NOVEMBER 83

النشرة الاخبارية لمنظمة العفو الدولية

تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٣ المجلد الثالث عشر رقم ١١

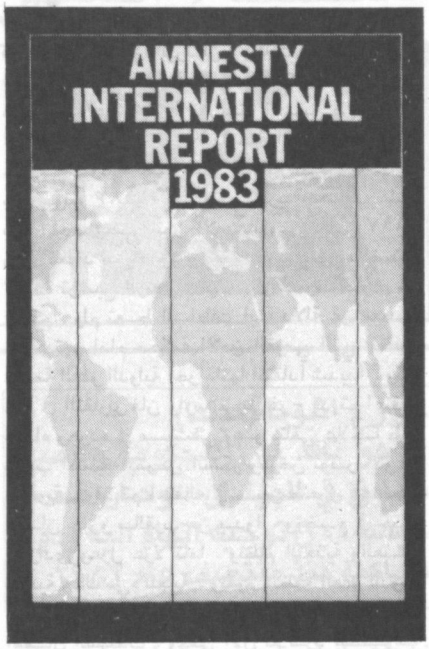

صورة غلاف التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام ١٩٨٣ .

نددت منظمة العفو الدولية في تقريرها السنوي الصادر اليوم ـ الاربعاء ٢٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٨٣ ـ بأساليب بعض الحكومات في خداع الرأي العام وتغطية اعمال التعذيب والقتل لديها ، في الوقت الذي تستغل فيه ما ترتكبه الدول الاخرى من انتهاكات لحقوق الانسان ، وذلك في سبيل الدعاية السياسية لصالحها .

وتقول المنظمة العالمية التي ترعى حقوق الانسان : لقد لجأت بعض الحكومات الى الخداع والتضليل فيما يتعلق بقضايا حقوق الانسان ، اذ انها القت بالمناضلين من اجل حقوق الانسان في السجون ، وقيدت تداول الاخبار والمعلومات ، واستخدمت مقاييس متباينة ازاء الاعتداءات على حقوق الانسان في مختلف دول العالم .

ويقع تقرير المنظمة في ٥٣١ صفحة ويحتوي على بيانات تفصيلية عن الاحداث التي جرت في ١٧٧ دولة من دول العالم خلال عام ١٩٨٢ ، ويعرض التقرير ما قامت به المنظمة من جهود لمنع القاء الناس في السجون من اجل افكارهم او اصلهم ، وما نظمته من حملات لمكافحة التعذيب والاعدام .

وتتناول مقدمة التقرير العقبات التي تحول دون حماية حقوق الانسان ، وما يترتب على المظاهر السياسية الخطيرة لمشاكل حقوق الانسان من ردود فعل لدى الحكومات المختلفة .

تقول المنظمة : « ان التصريحات الخاصة بحقوق الانسان اصبحت تستغل استغلالا سيئا في سبيل الدعاية السياسية » . ومن الامثلة التي وردت في تقرير المنظمة : الكيفية التي تقدم بها وسائل الاعلام السوفييتية اخبار بولندا ، والبيانات التي يدلي بها المسؤولون في الولايات المتحدة عن دول امريكا الوسطى ، والاهتمام الفجائي الذي اولاه البريطانيون لاعمال التعذيب والاختفاءات في الارجنتين ، وذلك اثناء الازمة البريطانية الارجنتينية .

ويقول تقرير منظمة العفو الدولية : « ان اخفاء الوقائع ، ونشر الاكاذيب او انصاف الحقائق وغير ذلك من وسائل تضليل الحكومات للرأي العام ، كلها امور يجب التصدي لها ومجابهتها في شجاعة » .

● اقرأ ملحق هذا الشهر عن التقرير السنوى لمنظمة العفو الدولية لعام ١٩٨٣ .

موجة تنفيذ أحكام إعدام في الصين

وردت أنباء تفيد بانه تم تنفيذ ما لا يقل عن خمسمائة حكم بالاعدام في جمهورية الصين الشعبية . وتشير التقارير الواردة من الصين انه من المحتمل ان يبلغ العدد الفعلي لهؤلاء الذين تم تنفيذ حكم الاعدام فيهم الى اكثر من خمسة آلاف شخص . ويعتبر تنفيذ احكام الاعدام هذه جزءا من الحملة الواسعة التي تشنها البلاد ضد الجريمة ، والتي ادت الى آلاف الاعتقالات والى استخدام عقوبة الاعدام على نطاق اكثر اتساعا .

وقد وافقت اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الوطني في يوم ٢ أيلول (سبتمبر) على قرار بشأن زيادة عدد المخالفات القانونية التي يعاقب عليها بعقوبة الاعدام ، وذلك في الحالات التي تتسم بالخطورة .

وتشمل هذه المخالفات القانونية ، الاتجار في الكائنات البشرية ، وتنظيم الجمعيات السرية بغرض القيام بالنشاطات المناوئة للثورة ، وغواية أو اجبار النساء على ممارسة الدعارة .

وفي نفس الوقت تم تعديل اجراءات المحاكمة والاستئناف وتنفيذ العقوبات ، وذلك للاسراع في البت في الدعاوي القضائية .

ففي احدى الحالات المعروفة لدى منظمة العفو الدولية والتي تم فيها تنفيذ حكم الاعدام في شخص يدعى « شين جوانجسين » من منطقة « كانتون » ، وذلك في الثاني عشر من شهر أيلول (سبتمبر) ، وقد تم ذلك بعد مرور ثمانية ايام **على تظلمه من** ادانته بخرق القانون . وقد افادت التقارير انه في حالات كثيرة كان يجري استعراض المتهمين الذين صدرت عليهم احكام الادانة في الشوارع او امام حشد كبير من الناس ، وذلك قبل تنفيذ الاحكام .

وطبقا للقانون فان التنفيذ الفعلي لعقوبة الاعدام ـ والذي يتم باطلاق النار على مؤخرة الرأس ـ لا يتم علانية . وكانت صور جثث هؤلاء الذين اعدموا قد تم عرضها بشكل عام .

وفي الثالث والعشرين من شهر آب (اغسطس) تم تنفيذ حكم الاعدام في ٢٩ رجلا ، بالاضافة الى امرأة واحدة في بكين وذلك بعد ادانتهم في جرائم القتل والسرقة والاغتصاب . وقد أخذوا قبل تنفيذ عقوبة الاعدام الى الاستاد الرياضي لعمال المدنية ، حيث القى رئيس البلدية خطابا امام حوالي ١٠٠،٠٠٠ من الشعب الصيني والذين كانوا قد تم احضارهم الى هناك بواسطة اساطيل من عربات النقل والاتوبيسات . كما وردت في تقارير أخرى أنباء تنفيذ عقوبات اعدام متعددة منها اعدام أربعين شخصا في مدينة « تيانجين » ، وذلك في شهر اغسطس . وايضا اثنين واربعين شخصا تتراوح اعمارهم ما بين ١٨ و ٥١ عاما ، وذلك في يوم ٦ سبتمبر في مدينة اكسيان الواقعة في مقاطعة شانكس .

كما علم أنه جرى تنفيذ عقوبات الاعدام على نطاق واسع في مدن شنغهاي ، وكينغانجادوا ودواليان وجيانج وزونج كين واورمكي . واشارت التقارير الى ان عددا كبيرا من هؤلاء الذين تم تنفيذ حكم الاعدام فيهم كانوا اشخاصا بدون عمل وتتراوح اعمارهم ما بين ١٨ و ٤٠ عاما .

وقد أدين أغلبهم بجرائم القتل والسرقة والاغتصاب . وان كان بعض الاشخاص قد تم تنفيذ حكم الاعدام فيهم بسبب التجسس وتهريب الثروات الفنية والاختلاس والتحرش بالنساء .

المملكة المتحدة : القلق بسبب محاكم « ديبلوك »

اعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها وانزعاجها لما يسمى (محاكم ديبلوك) في ايرلندا الشمالية الى القاضي الذي عينته حكومة المملكة المتحدة لبحث تشريع الطوارىء في مقاطعة ايرلندا الشمالية .

ففي شهر اغسطس ١٩٨٣ تقدمت منظمة العفو الدولية بوثائق تؤيد مخاوفها الى السير/ جورج باكر ، القاضي الانجليزي الذي يباشر تقصي الحقائق حول قانون احكام الطوارىء لعام ١٩٧٨ .

وقدمت منظمة العفو الدولية تحليلا مفصلا لهذا التشريع بالاضافة الى خلاصة لمخاوفها كانت قد قدمتها الى وزير الدولة لشمال ايرلندا في شهر ديسمبر عام ١٩٨٢ .

وقد اعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها بشأن الاجراءات القضائية في (محاكم ديبلوك) وان هذه المحاكم من الممكن الا تكفل المستوى الدولي للمحاكمات العادلة . وقد أطلق على هذه المحاكم اسم القاضي الذي اوصى في ١٩٧٢ بمحاكمة الارهابيين الذين يرتكبون جرائم الارهاب في ايرلندا الشمالية امام قضاه اعلى دون وجود هيئة محلفين . وحتى الآن لم تتبن منظمة العفو الدولية اي سجين من الذين تمت محاكمتهم بهذه الطريقة على انه سجين للرأي .

ولدى المدعى عليهم في هذه المحاكم الحق في استقدام محام مستقل . ويسمح بحضور العامة للمحاكمات ، ويتم نشر تقاريرها في وسائل الاعلام

(البقية على صفحة ٨)

ايضا في هذا العدد : ● اعتقالات في باكستان ، صفحة ٢ ● عقوبة الاعدام في اليابان ، صفحة ٤ ● احكام اعدام سياسية في العراق ، صفحة ٥ ● سجين باسكى يدعى التعذيب ، صفحة ٦ ● قلق بشان المساومة على دعوى قضائية في الولايات المتحدة الاميركية صفحة ٧ .

باكستان : اعتقال الآلاف بسبب الاحتجاجات السياسية

تم اعتقال عدة آلاف من الناس في كل انحاء باكستان بصدد الاحتجاجات السياسية ، وذلك منذ اوائل شهر اغسطس وتنظر منظمة العفو الدولية الى مئات كثيرة منهم على انهم سجناء الرأي . وكان بعض سجناء الرأي قد تمت محاكمتهم بواسطة محاكم عسكرية مستعجلة بسبب جرائم تتعلق بوسائل التعبير السلمية عن آراء سياسية ، وايضا تتعلق بالمظاهرات الشعبية ضد الحكومة وضد استمرار الاحكام العرفية . وكان عدد منهم قد تم الحكم عليه بالسجن فترات بلغت سنة كاملة بالاضافة الى الجلد . وابتداء من شهر سبتمبر حكم بالجلد على اكثر من مائة وثلاثين سجينا . ولم تذكر السلطات شيئا عن عدد الاحكام التي تم تنفيذها من بين هذه الاحكام ، وذلك على الرغم من ان حاكم مقاطعة السند الفريق عباسي كان قد ذكر ان ليس هناك احد من العاملين في مجال السياسة او رجال السياسة أنفسهم قد تم جلده في مقاطعة السند .

العصيان المدني :

وقد تمت الاعتقالات عقب قرار اصدره ائتلاف الاحزاب المعارضة المحظورة وهي حركة اعادة الديمقراطية ـ بشن حملة من العصيان المدني في يوم ١٤ اغسطس لتأكيد مطالبهم بخصوص عقد الانتخابات العامة فورا والتي تم تأجيلها مرارا وتكرارا ، واستعادة الحقوق الاساسية كما نص عليها دستور باكستان عام ١٩٧٣ . وكانت الحملة التي شنتها حركة اعادة الديمقراطية قد بدأت وتم الاعلان علانية عن عقد مظاهراتها .

وتم القبض على حوالي مائة وخمسين شخصا في خلال العشرة ايام التي سبقت يوم ١٤ اغسطس ، وهو اليوم المحدد لشن الحملة . واعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها على اعتقال سجناء الرأي عن طريق برقية تم ارسالها الى الرئيس ضياء الحق في يوم ١٥ اغسطس ، ومن بين هؤلاء السجناء السيد أفتاب شيرباو رئيس حزب الشعب في المقاطعة الواقعة على حدود الشمال الغربي والسيد مولانا فضل الرحمن رئيس جمعية علماء الاسلام وهي اتحاد الطلاب المسلمين وسيد منير شاه وهو نائب رئيس « طريق الاستقلال » وهي حركة « الصمود » . وكان قد تم اعتقال كل من هؤلاء الثلاثة قبل بداية حملة العصيان المدني .

وكان النشاط الذي قامت به حركة اعادة الديمقراطية قد وجد اعظم التأييد من مقاطعة السند ، حيث نتجت اعمال عنف عن بعض المظاهرات ، مثل مهاجمة دائرة فرض القانون ، واتلاف العقارات . وقد ذكرت التقارير ان ما لا يقل عن ستين شخصا قد قتلوا اثناء حوادث العنف .

وفي يوم ٢٠ سبتمبر اعربت منظمة العفو الدولية للرئيس ضياء الحق عن قلقها بخصوص الانتهاكات الاخيرة لحقوق الانسان في باكستان . وقد اعترفت ان اعمال العنف قد حدثت ، ولكنها بينت ان بعضا من هؤلاء الذين تم اعتقالهم كانوا مشتركين في التعبير السلمي عن الآراء السياسية لا غير . وقد رحبت منظمة العفو الدولية بالافراج عن اكثر من الف شخص يوم ١٧ سبتمبر ، كان قد تم اعتقالهم بخصوص الاحتجاجات المعارضة للحكومة ، ولكنها الحت على الافراج الفوري عن كل هؤلاء الذين اعتقلوا بسبب المشاركة السلمية في المظاهرات والمسيرات في حالة عدم وجود ادلة على التورط في اية اعمال اجرامية .

عدم السماح باستئناف الحكم :

تمت محاكمة ما يزيد عن ١٧٠ (مائة وسبعين) شخصا امام المحاكم العسكرية المستعجلة وذلك خلال العشرين يوما التي تلت الاحتجاجات المعارضة للحكومة . وليس لدى المتهمين الحق في استئناف الحكم ضد قرارات هذه المحاكم . وقد استلمت منظمة العفو الدولية تقارير تفيد بأنه غير مصرح لهؤلاء الذين تم احضارهم للمحاكمة بالاتصال بمحامين للدفاع .

وكان هناك مجموعة تتكون من تسعة اشخاص وهم اعضاء في الاحزاب السياسية المعارضة ، وهم من بين هؤلاء الذين جرت محاكمتهم امام محكمة عسكرية مستعجلة رقم ٣٩ في مدينة روالبيندي . وفي يوم ١٩ اغسطس تم الحكم عليهم بالسجن لمدة سنة وذلك بسبب انتهاك احكام القانون العرفي وكانت التهمة الموجهة لهم هي الهتافات والشعارات والقاء الخطب في محاولة لخلق حالة من الاستياء بين الناس .

وطبقا لتقارير وصلت الى منظمة العفو الدولية فان هؤلاء التسعة كانوا قد اشتركوا في تجمع سياسي سلمي في مدينة اسلام اباد يوم ١٧ اغسطس ، وقد ايدت منظمة العفو الدولية قضاياهم وتبنتهم كسجناء للرأي .

الصومال : وفاة أحد سجناء الرأي في سجن تحت حراسة مشددة

توفي في السجن يوم ٢٠ يوليو ١٩٨٣ وارسام علي فرح وهو عضو في البرلمان ، وكانت منظمة العفو الدولية قد تبنته كسجين للرأي . وكان قد اعتقل في شهر يونيه عام ١٩٨٢ مع ستة اخرين من اعضاء البرلمان من بينهم وزير الخارجية السابق عمر أرتيه غالب (اعتبرته منظمة العفو الدولية سجين الشهر في شهر يونية ١٩٨٣) وقد اتهم بجريمة يعاقب عليها بالاعدام بموجب قانون الامن القومي لعام ١٩٧٠ . ومن المعتقد انه قد جرى اعتقالهم بسبب معارضتهم لاعادة ترشيح الرئيس سياد بري لفترة اخرى من الحكم . ولم تعط السلطات اية دلالة عن ميعاد محاكمتهم امام محكمة الامن القومي التي انتقدت منظمة العفو الدولية اجراءاتها انتقاداً شديداً . وكما جاء في التقارير فان وارسام علي فرح قد تم اعتقاله اثناء وجوده في مستشفى وهو يتلقى علاجا طبيا بسبب اصابته بمرض السكر ومرض توتر الاوعية الدموية . وقد تم اعتقاله في سجن منعزل في منطقة لابتان جيرو بالقرب من بدوا ، ووضع في حبس انفرادي وعزل عزلا تاما . ونظام التغذية والعناية الطبية هناك سيء للغاية . وتقوم منظمة العفو الدولية باستقصاء الاسباب حول ما اذا كانت وفاته ترجع الى اهمال السلطات . وحتى الان لم ترد الحكومة الصومالية على اية استفسارات لمنظمة العفو الدولية .

السودان : الافراج عن سجناء بسبب تطبيق قانون الشريعة

اصدر الرئيس نميري في شهر سبتمبر قرارا بالافراج عن ثلاثة عشر الفا من السجناء المحكوم عليهم بموجب قانون العقوبات المدني السابق ، وقد جاء هذا الاجراء مصاحبا لتطبيق قانون الشريعة الاسلامية في السودان . وليس من الواضح بعد ما اذا كان السجناء السياسيون والبالغ عددهم مائتين او اكثر والذين تم اعتقالهم في خلال الثلاث سنوات الماضية هم من بين هؤلاء الذين تم الافراج عنهم . وقد اعلن الرئيس ايضا ان كل الاشخاص الذين تمت ادانتهم بتهمة القتل وحكم عليهم بالاعدام سوف يتم تخفيف الاحكام الصادرة ضدهم اذا ما وافق اهل المجني عليه ـ في كل قضية ـ على قبول تعويض مالي من اقارب الشخص المذنب .

وفي يوم ٢٥ سبتمبر عام ١٩٨٣ تم اعتقال رئيس الوزراء السابق صادق المهدي بالاضافة الى مائة وعشرين من مؤيديه ، وذلك بعد ان انتقد علانية قانون الشريعة الذي أدخله الرئيس نميري . وقد دعت منظمة العفو الدولية الى الافراج عنهم فورا . وتشعر المنظمة بالقلق نتيجة ان قانون الشريعة الجديد سوف يزيد من استخدام عقوبة الاعدام في السودان ويزيد من احكام الاعدام بواسطة قطع الرأس او الرجم حتى الموت ـ ولاول مرة في السودان ـ قطع اليد اليسرى كعقاب لاشكال معينة في جرائم السرقة ، والجلد في حالة ارتكاب مخالفات قانونية تتعلق بالعلاقات الجنسية وشرب الخمور .

الافراج عن سجناء ...

شيلي : جافير ريزفيرا المذكور في اسبوع حملة سجناء الرأى لشهر اكتوبر (انظر نشرة اكتوبر) اطلق سراحه بكفاله في ٤ اكتوبر . وعلى الرغم من انه لم يعد محتجزاً إلا ان عليه ان يثبت وجوده باستمرار للسلطات . وكذلك فهو يخشى من ان يسجن مرة اخرى إذا ثبت عليه ارتكاب التهم الموجهة اليه .

كينيا : اثنان من كينيا . جون خامينوا (ايضا ذكر في اسبوع حملة سجناء الرأى لشهر اكتوبر) و الامين مزروى (سجين الرأى لشهر مارس) . اطلق سراحهما في ١٢ اكتوبر .

عقوبة الاعدام

علمت منظمة العفو الدولية أن ٤٢ شخصاً قد صدر ضدهم حكم قضائى بالأعدام في ١٠ بلدان وان ٤١٧ قد أعدموا في ٦ بلدان وذلك خلال شهر سبتمبر ١٩٨٣ .

اطلاق سراح سجناء وتبني حالات جديدة

علمت السكرتارية الدولية للمنظمة في شهر سبتمبر الماضي أن ٢٤٠ سجينا كانوا تحت التبني او الدراسة قد أطلق سراحهم . وتبنت المنظمة ٨٦ حالة جديدة .

شن حملة من أجل سجناء الشهر

ان كل شخص من هؤلاء الذين تروى قصتهم فيما يلي هو سجين من سجناء الرأي . فقد تم اعتقال كل منهم بسبب معتقداته الدينية أو السياسية أو بسبب اللون أو نوع الجنس أو بسبب لغته أو سلالته . ولم يستخدم احد منهم العنف او دعا اليه ، واستمرار سجنهم هو انتهاك لاعلان منظمة الامم المتحدة العالمي لحقوق الانسان . وان الالتماسات الدولية من الممكن ان تساعد على ضمان الافراج عن هؤلاء السجناء او تحسين اوضاع سجنهم . ومن اجل مصلحة السجناء فان الخطابات التي ترسل الى السلطات يجب ان تكون كلماتها منتقاة بعناية وذات اسلوب مهذب . ويجب ان تؤكد ان اهتمامك بحقوق الانسان ليس نابعا بأي حال من ولاء سياسي . ويجب الا يتم الاتصال بالسجين نفسه بواسطة اية وسيلة وتحت اية ظروف .

جورج انيونا (كينيا)

هو ناقد بارز للحكومة وعضو سابق في البرلمان ، وكان قد تم حبسه دون توجيه اتهام اليه ودون محاكمة منذ منتصف عام ١٩٨٢ .

وعلى الرغم من ان جورج انيونا قد تم اعتقاله من قبل الشرطة في ٣٠ مايو عام ١٩٨٢ في نيروبي فان السلطات رفضت ان تعترف بالواقعة او تفسر ما حدث له الى ان نظرت المحكمة طلب التماس لامر قضائي بمثوله أمامها بعد ثلاثة ايام . وحينئذ اتضح انه قد تم سجنه بموجب قانون « النظام العام » وقانون الامن اللذين ينصان على حبس غير محدد وبدون توجيه اتهام او محاكمة ، على اساس « الحفاظ على الامن العام » . وكان محاميه جون خامينوه قد تم اعتقاله في اليوم التالي وسجن بموجب نفس القانون . ويبدو أنه قد اعتقل بسبب انه ناب عن جورج انيونا طبقا للقانون ، كما ناب عن ناقد اخر للحكومة كان قد جرى اعتقاله في الشهر السابق . وقد تم الافراج عن المحامي في يوم ١٢ اكتوبر عام ١٩٨٣ .

وعلى الرغم من ان السلطات لم تذكر على الاطلاق اي اسباب دقيقة لسجن جورج انيونا فانه يبدو انه كان نتيجة تاييده لتشكيل حزب سياسي معارض . وكان جورج قد ذكر علانية قبل عشرة ايام من اعتقاله ان كينيا مهيأة لوجود حزب سياسي ثان . وطرد بعد ذلك من الاتحاد القومي الافريقي لكينيا وهو الحزب الوحيد المسموح به منذ انهاء تكوين اتحاد الشعب الكيني عام ١٩٦٩ . وكان اعتقاله قد وقع مباشرة - كما جاء في التقارير - قبل اعلانه - الذي كان متوقعا - لتشكيل حزب ثان . ولم يكن هناك في ذلك الوقت اي عائق دستوري امام تكوين حزب ، ومع ذلك فانه بعد اربعة ايام من الاعتقال اعلنت الحكومة تعديلا دستوريا مقترحا يؤكد على ان كينيا هي دولة الحزب الواحد ويحرم وجود اي حزب بجانب الحزب الوطني الافريقي الكيني ، وقد تبنى البرلمان هذا التعديل بالاجماع فيما بعد بخمسة ايام . ولم تقم السلطات بالافصاح عن مكان سجن جورج انيونا ، ولكن من المعتقد انه في سجن شيمولاتيوا في منطقة موميباسا حيث ذكر عن الاوضاع هناك انها قاسية . وقد تم اعتقاله انفراديا لفترة زمنية لا تقل عن ١٢ شهرا كما ذكرت التقارير انه محبوس حبسا انفراديا دائما ومجبر على النوم على ارضية الزنزانة ومعه بطانين وحصيرة فقط ، وحرم من القراءة الكتابة او ممارسة التمارين في الهواء الطلق . والنظام الغذائي يسير على وتيرة واحدة لا يتغير بالاضافة الى انه فقير في قيمته الغذائية ، ويعاني السجناء من حرارة الجو ومن رداءة الاحوال الصحية ، وتشاهد الفئران والقمل في الزنزانات كما ان مرض الملاريا شائع .

وكانت منظمة العفو الدولية قد تبنت جورج انيونا كسجين للرأي من قبل وذلك بعد ان كان قد تم سجنه بموجب نفس القانون من عام ١٩٧٧ وحتى عام ١٩٧٨ وقت رئاسة حكومة الرئيس كينياتا السابقة والتي كان قد قام بأنتقادها في البرلمان .

وهو في اواخر الثلاثينات من عمره ، متزوج ولديه ثلاثة اطفال .

نرجو أن ترسل خطابا مهذبا ملتمسا الافراج عنه الى العنوان التالي :

His Excellency President Daniel Arap Moi/ Office Of President/ P.O Box 30510/NAIROBI/KENYA

حسن كاكار (افغانستان)

مؤرخ بارز ، يمضي مدة سجن قدرها ثماني سنوات ، على أثر محاكمته سرا في مايو ١٩٨٣ لارتكابه جرائم ضد الثورة .

اعتقلت قوات الأمن الافغانستانية (وتدعى خاد) البروفسور حسن كاكار رئيس قسم التاريخ بجامعة كابول ، هو وسبعة من الاساتذة في ٢١ مارس ١٩٨٢ . ويبدو ان الاعتقالات جاءت على أثر اساليب التعبير عن حالة القلق المتصاعد بين هيئة التدريس والطلاب بسبب الاعداد المتزايدة من الاساتذة الروس داخل حرم الجامعة واعتقالات الطلبة على نطاق واسع .

وكان قد جاء في التقارير ايضا ان هناك ضغطا على اساتذة الجامعة لكي ينضموا الى حزب الشعب الديمقراطي الحاكم لافغانستان . وعلى الرغم من ان البروفسور كاكار رفض الانضمام الى هذا الحزب فانه من المعروف انه قد قام بمساعدة عدد من اعضاء الحزب الذين انشقوا عنه اثناء حكومة حافظ الله امين وهم المعروفون بأعضاء بارشام . وحينما تم اعتقال وقتل اعضاء « بارشام » من قبل السلطات فانه شخصيا قام بالتستر في منزله على عدد من الاعضاء . وكان البروفوسور كاكار ممنوعا من الاتصال بمحام خلال فترة سجنه او اثناء محاكمته التي عقدت سرا . ولم يسمح لعائلته بزيارته الا بعد المحاكمة . ووجهت اليه واثنين اخرين من اساتذة الجامعة تهمة الحركة الثورية المضادة ، وايضا تم اتهامه بتشكيل جمعية ليس لها سند قانوني (ومن المعتقد ان المحاضرين الآخرين قد حكم عليهما بالسجن لفترتي عشر سنوات وثماني سنوات على التوالي) وقد تم الافراج عن الخمسة الاخرين ، وذلك بعد صدور بيان ايدوا فيه الحكومة . وقد عارض البروفوسور كاكار الاتهامات الموجهة ضده وذكر ان الجماعة التي حاول تشكيلها كانت جماعة مهنية على نحو محض ، وهي تتماشى كلية مع الدستور الافغانستاني وصرح ايضا عن رفضه الكامل لاستخدام العنف لاحداث اية تغييرات اجتماعية او سياسية في افغانستان . وقد ألف البروفوسور كاكار كتبا كثيرة عن تاريخ افغانستان باللغتين الانجليزية والفارسية ، وقام بالتدريس في جامعتي بوسطن وهارفارد . وقد تلقى تعليمه العالي في مدرسة لندن للدراسات الشرقية والافريقية .

من فضلك ارسل رسالة مهذبة ملتمسا الافراج عنه الى العنوان التالي :

H.E. President Babrak Karmal / Office of the General Secretary of the Central Committee of the PDPA and President of the Revolutionary Council / Da Khalkoo Koor / Kabul / Afghanistan.

تامر كياس (تركيا)

هو محرر صحفي سابق ، يقضي فترة طويلة الاجل في السجن فرضت عليه في بداية هذا العام من قبل محكمة عسكرية كانت قد ادانته بتهمة نشر الدعاية المنادية بالشيوعية .

وكان تامر كياس رئيس تحرير صحيفة استانبول اليومية (بوليتكا) وذلك حتى تم الحظر عليها من بداية عام ١٩٨٠ . وذكرت التقارير انه تم اعتقاله في استانبول يوم ١١/مارس ١٩٨٣ ، وفي ١٢ ابريل حكم عليه بالسجن سبع سنوات ونصف من قبل محكمة عسكرية في المدينة . ومن المعتقد انه قد تمت ادانته بموجب المادة ١٤٢ من قانون العقوبات التركي ، والتي تحرم نشر دعاية تهدف الى تحقيق سيطرة طبقة اجتماعية على الطبقات الاجتماعية الاخرى .

وجرت محاكمة صحفيين كثيرين ينتمون الى اليسار التركي بنفس الاتهامات ، وقد تم ذلك قبل وبعد الانقلاب السياسي الذي حدث في عام ١٩٨٠ ، ويعتبر الحكم الصادر ضد تامر كياس العقوبة المألوفة بعد الادانة في مثل هذه الحالات .

ومن المعتقد انه يقضي فترة سجنه في مدينة استانبول ، وان كانت منظمة العفو الدولية لا تعرف في أي سجن منها .

من فضلك ارسل خطابا مهذبا ملتمسا فيه الافراج عنه الى :

President Kenan Evren / Cankaya / Ankara / Turkey.

يمكنكم اذا شئتم ان ترسلوا التماساتكم الى سفارات الحكومات في البلاد التي تقيمون فيها .

ان الحكم الذي صدر اخيرا بتبرئة سجين كان قد حكم عليه بالاعدام لمدة ثلاثة وثلاثين عاما قد اشعل حدة الجدال في اليابان حول عقوبة الاعدام ، وتم التعبير عن اهتمامات في اليابان بشأن الناس الابرياء الذين قد يتم شنقهم .

وقامت بعثة من منظمة العفو الدولية بزيارة الى اليابان في بداية هذا العام ، وقد طالبت في تقريرها بالغاء عقوبة الاعدام ، وأشارت الى ان ذلك يمكن ان يكون متيسرا حيث ان قانون العقوبات في اليابان تجري مراجعته الآن .

عقوبة الاعدام في اليابان

طالبت منظمة العفو الدولية بوقف فوري لتنفيذ احكام الاعدام في اليابان وانتقدت المسؤولين عن العدالة في البلاد لرفضهم الافصاح عن السجناء الواقفين في طابور الموت ، ومن منهم قد تم شنقه ومن منهم لايزال على قيد الحياة .

وكانت البعثة التابعة للمنظمة والتي قامت بزيارة اليابان في شهري فبراير ومارس عام ١٩٨٣ قد حاولت ان تتحقق من التفاصيل الخاصة بأربعة وخمسين سجينا يعتقد انه قد صدرت ضدهم أحكام بالاعدام ، ولكن رفض المسؤولون في وزارة العدل أن يؤكدوا القائمة الخاصة بهؤلاء المحكوم عليهم ، وذلك لانه يتم تنفيذ احكام الاعدام في اليابان سرا .

والسياسة الرسمية هي اباحة نشر احصائيات دورية بخصوص تنفيذ أحكام الاعدام ، ولكنها لاتذكر ما اذا كان هناك سجين معين لا يزال على قيد الحياة . ولا يتم ابلاغ ضعاف القلوب من السجناء عن موعد تنفيذ حكم الاعدام فيهم ، وفي بعض الحالات لم تعلم بعض الاسر بتنفيذ حكم الاعدام الا بعد تنفيذه فقط .

ويقول تقرير البعثة الصادر في يوم ٣ اكتوبر تحت عنوان « عقوبة الاعدام في اليابان » ان هناك اهتماما متزايدا في البلاد بخصوص أولئك الابرياء الذين يمكن ان يكون قد تم شنقهم .

وكان (**ساكي ميندا**) وهو احد السجناء الذين ورد ذكرهم قد ثبتت براءته اثناء محاكمته للمرة الثانية وذلك بعد ان قضى ثلاثة وثلاثين عاما منتظرا تنفيذ حكم اعدامه بتهمة القتل . (انظر عدد سبتمبر من النشرة) وتجري الان اعادة محاكمة اثنين اخرين في قضيتين أخريين .

اما **شيوجوشي تاينوشي** الذي سيبلغ اربعة وستين عاما في الشهر القادم فانه ظل محكوما عليه بالاعدام لمدة واحد وثلاثين عاما . فقد كان عمره تسعة عشر عاما حينما تم اعتقاله بسبب جريمة قتل وقعت عام ١٩٥٠ ، وصدر الحكم عليه في شهر يناير ١٩٥٢ . وفي يونية عام ١٩٧٩ وافقت المحكمة الواقعة في دائرة تاكماتشيو على الطلب الثاني الذي تقدم به لاعادة محاكمته . وقررت المحكمة ان دليلا من الادلة المادية القليلة ضد المتهم - وهي بقع من الدماء قيل انها وجدت على بنطلونه - لم تعد مستوفية للشروط القانونية اللازمة ، وان من المحتمل ان يكون الاعتراف المنسوب اليه قد تم تلفيقه .

شيوجوشي تانيوشي (الى اليسار) و يوكيو شيتو وهما في الطريق لسماع الدعوى عند اعادة محاكمتهم .

ساكي منيدا وهو يقرأ عن تبرئته بعد ٣٣ سنة من اصدار حكم الاعدام عليه .

وقد بدأت اعادة محاكمته يوم ٣٠ سبتمبر عام ١٩٨١ ولا تزال مستمرة .

وايضا **يوكيو شيتو** ، وهو في الستينات من عمره ، صدر ضده حكم بالاعدام منذ اكتوبر ١٩٥٧ بسبب تهمة القتل والحريق العمد . وكان اصلا قد اعترف بأرتكابه جريمة القتل ولكنه تراجع عن اعترافاته قبل ان تسند اليه اي جريمة ، وقد تمسك ببراءته اثناء المحاكمة .

وقد رفض التماسه بأعادة محاكمته الى ان اصدرت المحكمة الواقعة في دائرة سنداي حكما لصالحه في ديسمبر عام ١٩٧٩ ولكن الدولة طالبت باعادة النظر في وقائع الدعوى . ولكن في شهر يناير هذا العام تمسكت المحكمة العليا لسنداي بقرار المحكمة المحلية . وكان حكم الادانة ضد يوكيو شيتو يرتكز اساسا على اعترافه الذي انكره فيما بعد وعلى شهادة الخبير بالنسبة الى بقع الدم التي وجدت على ملابسه .

وعلى اية حال فان محكمة سنداي القت بشكوكها بالنسبة للاعتراف وذلك في قراراها الصادر في ديسمبر عام ١٩٧٩ ووافقت على شهادة خبير اخرى تختلف عن سابقتها وذلك بخصوص مسألة بقع الدماء .

وكانت بعثة منظمة العفو الدولية ، وهي اول بعثة ترسل الى اليابان ، يرأسها الدكتور ل . م . سنغاي وهو المحامي الاعلى لمحكمة الهند العليا ورئيس نقابة المحامين العليا في الهند .

وقضت البعثة في اليابان فترة بدأت في ٢١ فبراير عام ١٩٨٣ واستمرت حتى ٢ مارس من نفس العام لمباحثات بشأن عقوبة الاعدام مع كبار مسؤولي وزارة العدل واعضاء البرلمان والمحامين والقادة الدينيين

ويحث تقرير المنظمة على الغاء تام لعقوبة الاعدام ، ويقول انه يجري الان انجاز تعديل قانون العقوبات في اليابان مما يتيح الفرصة لذلك .

وعلى اية حال فان المسؤولين قد ابلغوا مندوبي منظمة العفو الدولية بأن القانون الجديد من الارجح انه سوف يبقى على عقوبة الاعدام كعقاب لثماني مخالفات تخل بالقانون ، ومن بينها القتل ، تلك الجريمة التي فرضت هذه العقوبة من اجلها الى حد بعيد في السنوات الاخيرة .

وبالنسبة لعقوبة الاعدام التي كانت قد الغيت في اليابان لمدة ٣٤٦ عاما ، من عام ٨١٠ وحتى عام ١١٥٦ بعد الميلاد ، فهي الان نافذة المفعول بالنسبة الى سبع عشرة مخالفة قانونية من بينها قيادة اي عصيان مسلح او قتل شخصا ما في مبارزة . قد انخفض عدد احكام الاعدام - « المعروفة » - التي تم تنفيذها خلال المائة سنة الاخيرة ، فبينما كان عدد الاحكام التي نفذت يبلغ ٢٠٠ حكم في السنة اثناء فترة الثمانينات في القرن التاسع عشر ، فانه اصبح اقل من عشرين حكما في السنة الواحدة منذ عام ١٩٧١ . ولم ينفذ سوى حكم واحد بالاعدام في اعوام ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨١ ، وهذه هي اخر التواريخ التي توافرت فيها الاحصائيات الرسمية .

وقد اوصت منظمة العفو الدولية في تقريرها بالغاء عقوبة الاعدام بالنسبة لكل الجرائم على اساس عدم وجود ادلة علمية على ان تنفيذ الاعدام يمنع الجريمة بصورة اكثر فاعلية من انواع العقاب الاخرى . وتقول ان فرض عقوبة الاعدام من الممكن ان يكون امرا تعسفيا ، وهو يعامل كل المتورطين في الدعاوة القضائية بأسلوب وحشي .

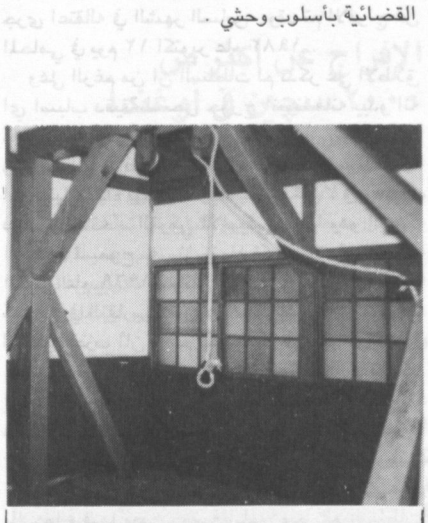

صورة اخذت في عام ١٩٦٠ لغرفة الاعدام في مركز اعتقال اوساكا . ومعروف ان الاعدامات تتم سراً في اليابان وذلك بدون الاعلان عنها في وقتها ومصدر المعلومات الوحيد المتاح هو الاحصائيات الدورية التي تصدرها وزارة العدل . وتدعى الوزارة ان تلك السرية تصون العائلات من العار الذى قد يلحق بهم اذا ما علم ان أحد اقربائهم قد حكم عليه بالاعدام .

ملحق لنشرة منظمة العفو الدولية

هاجم اخر تقرير سنوي لمنظمة العفو الدولية ما تعمد اليه بعض الحكومات من تضليل الرأي العام العالمي عن طريق اخفاء عمليات التعذيب والقتل في بلادها في الوقت الذي تشن فيه حملات الدعاية السياسية على تلك الانتهاكات في مناطق اخرى من العالم وجاء في مقدمة التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام ١٩٨٣ ، أن بعض الحكومات قد لجأت الى الغش والخداع والتضليل فيما يخص مسائل الحقوق الانسانية . ولقد سجنت تلك الدول المناضلين من أجل حريات الانسان وقيدت المعلومات واستخدمت مقاييس مختلفة في رد فعلها على الانتهاكات الموجودة في بلاد مختلفة . ان تقرير المنظمة يؤكد على الحاجة الملحة الى توافر المعلومات الدقيقة غير المتحيزة والى وجود مقياس عالمي واحد لحماية حقوق الانسان في كل مكان . ويلخص هذا الملحق التقرير الذي صدر في ٢٦ تشرين أول (اكتوبر) .

خلاصة التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام ١٩٨٣

يضم تقرير منظمة العفو الدولية لعام ١٩٨٣ خلاصة تفصيلية وافية لاحداث الحبس السياسي وتعذيب السجناء واعدامهم في مختلف بلاد العالم ، والجهود التي تقوم بها المنظمة في سبيل تعبئة الرأي العام ضد انتهاكات حقوق الانسان .

ويغطي هذا التقرير الاحداث التي جرت خلال عام ١٩٨٢ ، ويقع في ٣٥١ صفحة ، وبه بيانات منفصلة عن كل من ١١٧ دولة من دول العالم . ويتناول آلاف الحالات الخاصة بسجناء اعتقلوا بسبب معتقداتهم او اصلهم ، وسجنوا بدون محاكمة او بعد محاكمة غير عادلة ، او تعرضوا لمعاملة قاسية او لا انسانية . ويصف التقرير ايضا ما ترتكبه بعض الحكومات من احداث القتل السياسي ، و « اختفاء » المعارضين المشتبه فيهم ، وانتهاكات حقوق الانسان التي التزمت بها الحكومات .

وتمشيا مع السياسة التي تحتذيها منظمة العفو الدولية في مناهضتها لعقوبة الاعدام ، يسجل التقرير حالات الاعدام المعروفة ، وعددها ١٦٠٩ حالة وقعت في ٤٢ دولة من دول العالم خلال عام ١٩٨٢ . في حين ان العدد الكلي الحقيقي هو بغير شك يفوق هذا العدد بكثير .

ويهاجم التقرير ـ في مقدمته ـ ما تعمد اليه بعض الحكومات من تضليل الرأي العام عن طريق اخفاء ما تنتهكه من حقوق الانسان في الوقت الذي تشن فيه حملات للدعاية ضد ما ترتكبه دول اخرى في هذا المجال . ويقول التقرير ان بعض الحكومات قد لجأت الى الغش والخداع والتضليل واستغلت مسائل الحقوق الانسانية من اجل اغراضها السياسية الخاصة .

تبين الصورة اقارب « المختفين » الغواتيماليين وهم يقفون صفا للاستفسار عن اماكنهم وذلك امام بوابة المعسكر الحربي في هيوهيوتيناغو خلال عام ١٩٨٢ . وتعتبر وحدات الامن الحكومية مسئولة عن الاعدامات المجاوزة للقانون و « اختفاء » الالاف من غواتيمالا خلال ذلك العام .

ويؤكد التقرير الحاجة الملحة الى توافر المعلومات الدقيقة غير المتحيزة ، والى وجود مقياس عالمي وحيد لحماية حقوق الانسان في كل مكان .

ولا يعمد التقرير الى عقد مقارنات بين الحكومات من حيث موقفها من حقوق الانسان ، مؤكدا ان « مثل هذه المقارنات لا معنى لها وذلك بسبب تعذر الحصول على معلومات كاملة ، وكذلك لان المعلومات الصحيحة غالبا ما يكون من الصعب استخلاصها ، كما ان انواع القمع لا يمكن قياسها او مقارنتها بغيرها . » وبالاضافة الى هذا فقد تستخدم تلك المقارنات والمفاضلات استخداما سيئا من اجل تحقيق بعض الاهداف السياسية ، وقد تشتت الانظار عن الاهتمام بمبدأ رئيسي هو ان حقوق الانسان لا تختلف من فرد الى آخر ، وان الانتهاكات يجب ان تقاوم حيثما ارتكبت .

وتشير مقدمة التقرير الى انه في حالة عدم ادراج بيانات عن اية دولة من الدول ، لا يجوز ان يفهم من هذا ان تلك الدولة لم ترتكب شيئا من انتهاكات حقوق الانسان . فالواقع ان المعلومات والامكانيات المتاحة لمنظمة العفو الدولية لم تكن كافية لادراج بيانات عن جميع دول العالم .

ويتناول التقرير ما ورد من بيانات عددها ١١٧ عن طريق ادراجها تحت مناطق مختلفة . وبينما نجد ان معظم الحالات المسجلة بالتقرير تتعلق بسجناء سياسيين ، فان الارقام الخاصة بعقوبة الاعدام تتعلق بجميع انواع السجناء على اختلافهم ، مما يعكس اهتمام منظمة العفو الدولية بالغاء تلك العقوبة الغاء شاملا .

يعكس التقرير نمو منظمة العفو الدولية ، تلك الحركة المستقلة ، التي تضم اكثر من نصف مليون من الاعضاء والمؤيدين في اكثر من ١٦٠ دولة ، يناضلون من اجل الافراج عن سجناء الرأي ـ اولئك الرجال والنساء الذين سجنوا بسبب معتقداتهم او اصلهم ، وكذلك من اجل وضع حد للتعذيب والاعدام ، ومن اجل اتاحة محاكمات عادلة لجميع السجناء السياسيين .

و في اوائل عام ١٩٨٣ كان عدد الاشخاص الذين تبنتهم منظمة العفو الدولية كسجناء رأي او كانت تبحث حالاتهم في سبيل تبنيهم ـ ٥٥٥٧ شخصا . على ان قدرا كبيرا من جهود المنظمة يكرس من اجل كثيرين غيرهم لم يكونوا بالضرورة سجناء رأي ، ولكن حقوقهم الانسانية قد تعرضت لانتهاك او تهديد . وقد اصدرت المنظمة اكثر من ثلاثمئة نداء لالتماس القيام بعمل عاجل من اجل حماية الاشخاص من التعذيب او الاعتقال بدون محاكمة او غير ذلك من الانتهاكات .

ويقوم تمويل المنظمة باكمله على اكتاف اعضائها وافراد الجمهور ، لانها لا تقبل اموالا من حكومات في سبيل ممارسة نشاطها .

افريقيا

انتشرت احداث الحبس السياسي في افريقيا انتشارا واسعا خلال عام ١٩٨٢ على ايدي انظمة سياسية مختلفة .

فقد اعتقلت حكومات كثيرة اشخاصا اشتبه في انهم معارضون لها ، وبدون ان تقوم بمحاكمتهم . كما وردت للمنظمة تقارير عن تعذيب السجناء وسوء معاملتهم وغير ذلك من انتهاكات لحقوق الانسان مثل « الاختفاءات » والاعدامات المجاوزة للقانون وعقوبة الموت .

واعتقل كثير من سجناء الرأي في دول عديدة . ففي **(بنين)** اعتقل طلاب ومعلمون بدون محاكمة منذ ١٩٧٩ . وفي **كينيا** اعتقل اساتذة جامعيون زعمت الحكومة انهم يقومون باعمال تخريبية . وفي **جمهورية افريقيا الوسطى** احتجزت الحكومة اقرباء معارضيها شهورا عديدة ، وكان من بين المحتجزين اطفال صغار . وكان الصحفيون السود ومناهضو التفرقة العنصرية في غير عنف ـ من بين سجناء الرأي الذين اعتقلوا في **جنوب افريقيا** او قيدت حرياتهم بمقتضى اوامر الحظر التي اصدرتها الحكومة . واطلقت **الحكومة الاثيوبية** سراح عدد من السجناء السياسيين الذين كان قد حكم عليهم بالحبس مددا طويلة ، ولكن افراد اسرة الامبراطور الراحل هيلا سيلاسي لا يزالون في السجون منذ عام ١٩٧٤ .

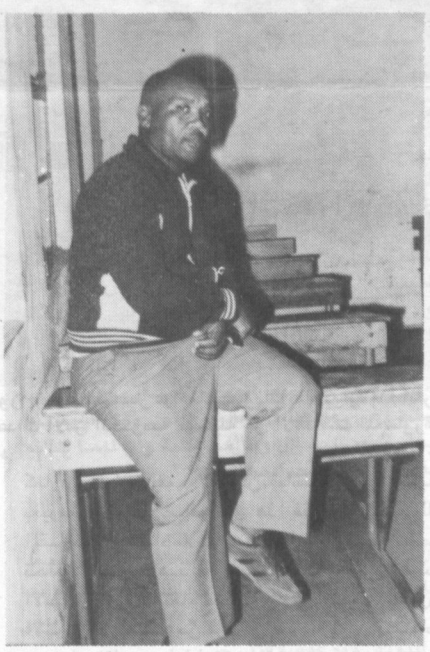

زاميل مجوزا ، جنوب افريقيا ... عضو نقابة العمال ومسؤول فرع ماكوسا (اتحاد جنوب افريقيا لعمال اجراء وتجميع المحركات في مصنع في بورت اليزابيث . يقضي ، مع مسئولين اخرين من ماكوسا ، امر حظر لمدة عامين . ونتيجة لذلك فقد وظيفته . وقد رفع هذا الحظر في عام ١٩٨٣ ، وكان قد احتجز في بداية حزيران (يونيو) ١٩٨١ بدون تهمة او محاكمة في سجن انفرادي منعزل ، وذلك طبقا للمادة ٦ من قانون الارهاب ، وحتى اطلاق سراحه غير المشروط في ١٩ شباط (فبراير) ١٩٨٢ . وذكر انه عومل معاملة سيئة اثناء احتجازه .

ومن **انغولا ومدغشقر والصومال والسودان** وردت انباء الاحتجاز الطويل المدى بدون محاكمة . ولا يزال اكثر من مائة شخص اختطفوا في عام ١٩٧٨ من انغولا معتقلين في ناميبيا بامر السلطات .

وكذلك تلقت المنظمة كثيرا من تقارير التعذيب

ايماكيولي موكاموجيما ، روندا ... قضت اغلب عام ١٩٨٢ في زنزانة مظلمة تماما (كاشو نوار) في سجن روهينجري في الشمال الغربي من البلاد . ونتيجة لذلك فقد تدهورت صحتها الى درجة كبيرة . وكان قد القى القبض عليها في حوالي نيسان (ابريل) ١٩٨٠ حيث ادانتها محكمة امن دولة روندا في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨١ بتهمة توزيع وثائق تحرض على الفتنة . وقد تبنتها منظمة العفو الدولية كسجينة رأي .

الذي يجري في دول عديدة منها **انغولا والكمرون والكنغو** . وجاء من **النيجر وناميبيا وجنوب افريقيا واوغندا وزمبابوي** ان كثيرا من السجناء السياسيين ماتوا في المعتقلات نتيجة التعذيب والمعاملة القاسية . وفي كثير من الدول الافريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى ـ وعددها حوالي ٤٠ دولة ـ يمكن ان توصف الاحوال في السجون بانها معاملة قاسية ومهينة لكرامة الانسان ، هذا ولو ان الاحوال تحسنت بعض الشيء في **رواندا** نتيجة للالتماسات التي تقدمت بها منظمة العفو الدولية ، كما ابطل استخدام قيود الارجل الحديدية في **غامبيا** بعد ان تقدمت المنظمة بشكاواها في هذا الشأن .

ونفذت خلال عام ١٩٨٢ عقوبات اعدام بامر المحاكم في عدد من الدول الافريقية لا يقل عن ١٩ دولة . ففي **جنوب افريقيا** اعدم ١٠١ من الاشخاص ، وفي **جابون** تم اعدام ثلاثة اشخاص علنا ، كما نفذت في **زمبابوي** اول احكام اعدام منذ اصبحت دولة مستقلة . وفي **انغولا وموزمبيق** أعدم بعض معارضي الحكومة رميا بالرصاص . ووردت انباء عن اعدامات مجاوزة للقانون على ايدي الحكومات او اعوانها في عدد من الدول ، ولو انه ليس من السهل التحقق من التفاصيل المتعلقة ببعض الحالات وعلى الاخص في تلك الدول التي يشتبه في ان قوات مناهضة للحكومة تقوم هي الاخرى بارتكاب احداث القتل السياسي .

ومن **اوغندا** وردت تقارير اختفاء عدد من المواطنين المدنيين الذين اعتقلهم رجال الجيش ، ويخشى ان يكون الكثيرون منهم قد قتلوا . وجاءت انباء « الاختفاءات » من **كينيا وناميبيا** . كما لم يستطع المسؤولون في **اثيوبيا وغينيا** ان يقدموا اي تفسير معقول لاختفاء بعض السجناء السياسيين الذين سبق اعتقالهم في السنوات الماضية .

واجريت في عدد من دول افريقيا محاكمات سياسية لم تتوافر فيها مقاييس العدالة المتفق عليها دوليا ، كما حدث في **جابون وزائير** حيث سجن اشخاص لمجرد محاولتهم القيام بتنظيمات سياسية معارضة للاحزاب الحاكمة . وفي **ملاوي** حوكم وزير عدل سابق هو وزوجته بتهمة الخيانة وذلك امام محكمة لم تسمح لهما باحضار محام للدفع عنهما .

الدول الامريكية

من بين ما ورد الى منظمة العفو الدولية عن انتهاكات حقوق الانسان في الدول الامريكية : اختطاف معارضي الحكومة المشتبه فيهم ، و « اختفاؤهم » ، واحداث التعذيب والقتل السياسي والاحتجاز التعسفي والاعتقال بدون محاكمة لمدة طويلة .

فقد جرى تعذيب آلاف الاشخاص وقتلهم في **السلفادور وغواتيمالا** ، في جو من الصراع السياسي والعسكري العنيف ، كما اختفى الكثيرون بدون ان يعرف عنهم شيء **وفي السلفادور** استمرت قوات حكومية وفرق اعدام شبه عسكرية في ارتكاب اعمال القتل دون ان تلقى عقابا على ذلك . وقد نقلت منظمة العفو الدولية في آذار (مارس) ١٩٨٢ اخبار انتهاكات حقوق الانسان على اساس المعلومات التي استقتها من المدنيين في معسكرات اللاجئين خارج السلفادور ، وكانت هذه المعلومات مطابقة لغيرها من البيانات المستقاة من مصادر متعددة ، وكلها تفيد بان جميع فروع قوات الامن تقوم ـ على نهج واسع ومتشابه ـ بارتكاب اعمال التعذيب واختطاف الرجال والنساء والاطفال وقتلهم ، وان هذه الانتهاكات جزء من برنامج سياسة الحكومة .

وكانت فرق الامن الحكومية **في غواتيمالا** ، هي المسؤولة عن معظم آلاف الحالات الخاصة بالاعدام المجاوز للقانون والاختفاءات التي وردت انباؤها خلال ١٩٨٢ . وبالاضافة الى ذلك فقد جرت في شهر ايلول (سبتمبر) ١٩٨٢ اول حالات اعدام بامر المحاكم منذ عام ١٩٧٥ ، وذلك بمقتضى تشريع لا يضمن توافر المقاييس المتفق عليها دوليا في المحاكمات العادلة .

وازدادت **في هندوراس** حالات الاختفاء والاعتقال التعسفي والاعدام المجاوز للقانون .

ومما ازعج منظمة العفو الدولية ، ما تلقته من انباء عن اعادة اللاجئين السياسيين من **المكسيك والولايات المتحدة الى السلفادور وغواتيمالا** .

وقد انتشر استخدام كثير من الحكومات لتشريع الطوارىء كذريعة لحظر ممارسة الحقوق الانسانية الاساسية او قمعها . ففي **باراغواي** لا تزال حالة الحصار معمولا بها باستمرار منذ عام ١٩٥٤ ، وفي **نيكاراغوا** طبقت قوانين بعيدة المدى تتعلق بالامن والنظام وذلك بمقتضى حالة الطوارىء التي اعلنت في ١٥ آذار (مارس) ١٩٨٢ .

ووردت الى المنظمة تقارير من **الارجنتين** بشأن عقد محاكمات غير عادلة ، واعتقال الهيئات الحكومية للمعارضين السياسيين وحبسهم وتعذيبهم ، ولا تزال الاسئلة المتعلقة بمصير آلاف الاشخاص الذين اختفوا في الاعوام السابقة ـ بدون اية اجابة .

ومما يزعج منظمة العفو الدولية ان عددا من السجناء السياسيين لا يزالون في السجون في **كوبا** على الرغم من انهم قضوا مددا تصل الى عشرين سنة .

وفي **بوليفيا** اعلن العفو العام عن المنفيين السياسيين بعد ان استقالت الحكومة العسكرية في ايلول (سبتمبر) ١٩٨٢ . وقد اتخذت الحكومة الجديدة اجراءات للتحقيق في احداث القتل والاختفاء التي وقعت في عهود الحكومات السابقة .

وفي تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٢ صدر عفو عام عن السجناء السياسيين في **كولومبيا** ورفعت حالة الحصار التي كانت مفروضة في البلاد . ومع ذلك فهناك ادلة كثيرة على ارتكاب رجال الجيش والبوليس لاعدامات مجاوزة للقانون خلال ١٩٨٢ .

ووردت الى المنظمة انباء تعذيب السجناء في دول كثيرة منها **الارجنتين وبوليفيا وكولومبيا وشيلي وهايتي وغواتيمالا والسلفادور وهندوراس**

والمكسيك وبيرو وباراغواي وسورينام واورغواي وفنزويلا .

واستخدمت حكومة **بيرو** تشريعا مناهضا للارهاب كوسيلة لحبس بعض الزعماء السياسيين والعماليين والزراعيين الذين لم يلجأوا الى العنف ، الى جانب اشخاص ممن استخدموا العنف .

وكذلك جرت اعتقالات كثيرة بدون محاكمة او طبقا لاجراءات لم تضمن توافر مقاييس العدالة الدولية ، وذلك في **الارجنتين والبرازيل وكوبا والسلفادور وغواتيمالا وغيانا وهايتي والمكسيك ونيكاراغوا وبيرو واورغواي وفنزويلا** .

كما نفذت احكام الاعدام في **الولايات المتحدة وبربادوس وشيلي وغرانادا وكوبا وغواتيمالا وجمايكا** . **ففي الولايات المتحدة** صدر الحكم باعدام الف ومئة سجين حتى نهاية عام ١٩٨٢ .

آسيا

لا يزال اعتقال سجناء الرأي واحتجازهم مددا طويلة في كثير من الدول الاسيوية خلال عام ١٩٨٢ ـ من الامور التي ادت الى قلق منظمة العفو الدولية . ومن بين امثلة انتهاك حقوق الانسان عقد محاكمات غير عادلة ، والتعذيب ، واستخدام عقوبة الاعدام . ويزداد قلق المنظمة يوما بعد يوم بما يرتكب من حالات الاعدام المجاوز للقانون في الدول الاسيوية .

ولم تنقطع احداث الاعتقال بدون اتهام او محاكمة في عدد كبير من الدول ، مثل **باكستان وبانغلادش وبروناى والصين والهند ولاوس والملايو ونيبال وسنغافورة وفيتنام** . ولا يزال آلاف من الناس معتقلين بدون محاكمة في معسكرات اعادة التعليم في فيتنام ولاوس بعد مرور اكثر من سبع سنوات منذ القبض عليهم . ويوجد في **بروناي** ثمانية من سجناء الرأي ، اعتقلوا منذ اوائل الستينات بدون ان يوجه اليهم اي اتهام او تعقد لهم اية محاكمة .

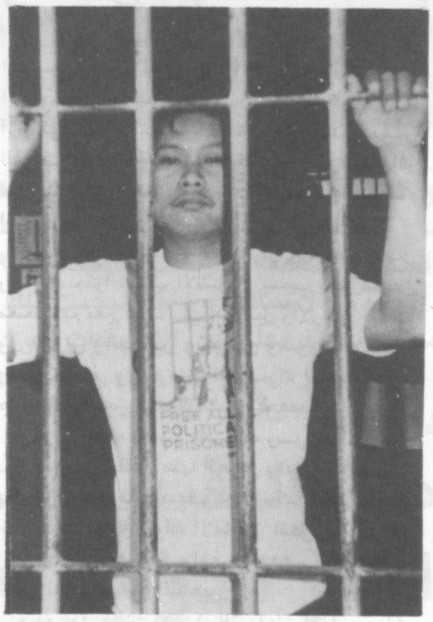

ايدوين تولاليان ، الفليبين ... احد ثمانية اشخاص قبض عليهم في شباط (فبراير) ١٩٨٢ . اثناء مناقشتهم لانتخاب نقابة العمال المقبل . وذكر انه عذب بعد القبض عليه من قبل افراد قوة البحرية بالمخابرات المركزية وفي تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٨٢ اتهم هو و ١٨ آخرون بتهمة التدمير ، ويذكر ان محاكمته مازالت جارية . وهو الان محتجز في سجن شرطة الفليبين العام في معسكر باغونغ دايوا ، بيكوتان . وقد تقصت منظمة العفو الدولية عن قضيته في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٢ لاعتقادها بان القبض عليه ربما يرجع الى عمله على تشكيل اتحاد نقابي فضلا عن نشاط صناعي اخر في مقر عمله .

ونشرت منظمة العفو الدولية تقريرا عن **باكستان** في شهر كانون الثاني (يناير) ١٩٨٢ ذكرت فيه ان آلافا من الناس قد اعتقلوا لا لسبب الا لتعبيرهم عن آرائهم ، وان مئات عديدة من الاشخاص قد اعدموا ، ومنهم سجناء سياسيون . وقد الغت الحكومة دستور ١٩٧٣ وما نص عليه من ضمانات للحقوق الاساسية ، كما وضعت حدا لاستقلال القضاء . وقد سجل تقرير المنظمة ايضا استخدام التعذيب في باكستان على نطاق واسع .

وفي ايلول (سبتمبر) ١٩٨٢ نشرت منظمة العفو الدولية تقريرا عن مهمة الوفد الذي ارسلته الى **الفلبين** وما قام به من تسجيل حالات التعذيب والحبس السياسي ، كما اهتمت بموضوع الاختفاءات التي جرت على ايدي رجال المخابرات والامن بالقوات المسلحة ، وكذلك المجموعات غير العسكرية التي تعمل بتصريح من السلطات ، وكان كثير من الضحايا من بين العمال الزراعيين وسكان المناطق القروية .

واعتقل عدد كبير من سجناء الرأي في دول كثيرة مثل **بانغلادش وبروناي وباكستان والصين وكوريا الجنوبية وفيتنام وتايوان** . ويوجد في تايوان عديد من سجناء الرأي المعتقلين منذ اكثر من ٣٠ سنة .

وعقدت في **الصين** محاكمات لسجناء الرأي ، من بينهم عمال من الشباب كانوا يصدرون جريدة غير رسمية ، ورجال دين من اتباع الكنيسة الكاثوليكية كانوا قد سجنوا اكثر من عشرين سنة بسبب معتقداتهم الدينية . ولم تعلن اية بيانات رسمية عن تلك المحاكمات .

واستمرت السلطات في **كوريا الجنوبية** في اعتقال الاشخاص بسبب تعبيرهم عن معتقداتهم بطريقة خالية من العنف ، كما ان انباء التعذيب قد اثارت قلق منظمة العفو الدولية .

ومما يستحق الذكر ان السلطات في **الملايو** قد اطلقت سراح عدد كبير من سجناء الرأي ، وكذلك في **سنغافورة** ، ولكن بدرجة اقل من الملايو . وقد حثت منظمة العفو الدولية على الافراج عن جميع سجناء الرأي الذين لا يزالون معتقلين .

وانتشر استخدام عقوبة الاعدام انتشارا واسعا في دول اسيوية كثيرة مثل **افغانستان وباكستان وتايوان وتايلاند وسنغافورة وسري لانكا وكوريا الجنوبية والصين وفيتنام** (لم يعدم اي شخص في سري لانكا منذ ١٩٧٧) .

اوروبا

تضمنت انتهاكات حقوق الانسان في دول اوروبا حبس كثير من الاشخاص بسبب تعبيرهم عن معتقداتهم بطريقة خالية من العنف . وتعذيب السجناء ومعاملتهم معاملة قاسية لا انسانية او مهينة .

وتلقت المنظمة انباء اعدام اشخاص من بلغاريا وبولندا وتركيا وتشيكوسلوفاكيا والمجر والاتحاد السوفيتي ويوغوسلافيا .

ومن الامور التي اقلقت منظمة العفو الدولية ان الممتنعين عن الخدمة العسكرية لاعتبارات ضميرية كانوا يسجنون في دول مختلفة مثل **جمهورية المانيا الاتحادية ، وجمهورية المانيا الديمقراطية وفرنسا واليونان والمجر وايطاليا وسويسرا والاتحاد السوفيتي** .

ريسيب ماراسلى ، تركيا ... ناشر ومحرر عمره ٢٧ عاما ، يقضي مدة ١٩ سنة سجن لثلاث احكام مختلفة خاصة بنشره اعمالا عن الاكراد . وكان اول تلك الاحكام في تموز (يوليو) ١٩٨٢ لمدة ٤ سنوات لطبعه كتابا عن الاكراد نشر كرسالة مفتوحة الى كمال اتاتورك .

توهي كو ، فيتنام ... قبض عليه في هانوي في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٨٢ حيث حجز حتى الان بدون تهمة او محاكمة . وقد جاء القبض عليه بعد ان اسس حركة «الادب الحر» ووزع منشورات غير مسموح بها وغير خاضعة للرقابة تدين الاعمال الاجنبية . وكان سابقا قد حجز لاكثر من ستة اعوام في عدة معسكرات اعادة التعليم بزعم نشاطه المعادي للثورة ومطالبته بانتهاء حرب فيتنام وانتقاده العلنى لسياسات حكومة فيتنام الشمالية .

ففي المانيا الديمقراطية بذلت منظمة العفو الدولية جهودا من اجل الافراج عن المعتقلين الذين قبض عليهم لمحاولتهم الهجرة ، وعلى المعارضين الماركسيين ، والممتنعين عن حمل السلاح لاعتبارات ضميرية ، والافراد الذين اعتقلوا لاظهار تعاطفهم مع نقابة العمال البولندية (التضامن) .

ورحبت المنظمة بوقف العمل في **بولندا** بالقانون العسكري الذي كان يخول القبض على الاشخاص ، وذلك اعتبارا من ٣٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٨٢ . ونادت باطلاق سراح عدد كبير من سجناء الرأي الذين اتهموا او عوقبوا بالحبس بسبب ممارستهم لحقوقهم الانسانية بغير عنف ، خلال عام ١٩٨٢ .

واستمرت المنظمة في تلقي تقارير تفيد بان السجناء السياسيين يجري تعذيبهم في **تركيا** ، وان بعضهم لقي حتفه نتيجة لهذا التعذيب .

وكانت هناك زيادة ملحوظة في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة من قبل السجناء في **ايطاليا** خلال النصف الأول من عام ١٩٨٢ ، وذلك كما تلقت المنظمة ايضا انباء وقوع تعذيب في **اسبانيا** .

كما وردت للمنظمة تقارير مزعجة عن الظروف

رولف . ديتر تشيلر . عمره ٣٤ عاما ، سائق شاحنة ، وزوجته هيدروز ٣١ عاما ، تعمل طباعة ، القى القبض عليهما في جمهورية المانيا الديمقراطية في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٨٢ وقد حكم بالسجن على كل منهما لمدة اربع سنوات وستة شهور بتهمة « الخيانة لتسريب المعلومات » (المادة ٩٩ من قانون العقوبات) ولا تعرف منظمة العفو الدولية السبب الحقيقي لادانتهما بهذه التهمة غير انه من المعروف انهما قدما طلبا للتصريح لهما بالهجرة منذ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٨٠ ويفترض انهما اتهما بالاتصال بجهة اجنبية بخصوص رغبتهما في مغادرة البلد . وذكر ان الاثنين يعانيان من اختلال وظائف الكلية وان لهما طفلتين يقيمان الان مع اجدادهما .

القاسية التي يتعرض لها السجناء مما يشكل معاملة قاسية او لا انسانية او مهينة ، وذلك في **البانيا و بولندا وبلغاريا وتركيا ورومانيا والاتحاد السوفيتي واليونان ويوغوسلافيا** .

وقد عبرت منظمة العفو الدولية **للسلطات البريطانية** عن قلقها بشأن ما يجري في شمال ايرلندا من محاكمات بدون محلفين كما حدث في محاكمات « ديبلوك » مما يتنافى وحقوق المتهمين في ان تتاح لهم محاكمة عادلة .

واهتمت المنظمة بالعمل من اجل ٤٥٠ سجينا **سوفييتيا** من سجناء الرأي او من يمكن ان يكونوا سجناء رأي . وكان اكثر من نصف الحالات الجديدة التي اهتمت بها المنظمة خلال عام ١٩٨٢ يتعلق باشخاص ذوي عقائد دينية مختلفة . كما تلقت المنظمة مزيدا من المعلومات بشأن اعتقال المنشقين في مستشفيات الامراض العقلية لاسباب سياسية اكثر منها طبية .

الشرق الاوسط وشمال افريقيا

من امثلة انتهاك حقوق الانسان في بلاد الشرق الاوسط وشمال افريقيا ، اعدام عدد كبير من الاشخاص ، واحداث القتل السياسي على ايدي الحكومات ، واختفاء السجناء بعد اعتقال القوات الحكومية لهم ، والمحاكمات التي لا تتوافر فيها مقاييس العدالة الدولية ، وحبس سجناء الرأي ، واحتجاز الاشخاص دون محاكمتهم .

وقد جرى اعتقال سجناء الرأي - وهم رجال ونساء سجنوا بسبب الاصل او بسبب تعبيرهم عن معتقداتهم بغير عنف - في اسرائيل والاراضي المحتلة وفي **ايران والبحرين وتونس وسوريا وعمان وليبيا ومصر والمغرب والصحراء الغربية وفي جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية** .

ووردت انباء تعذيب السجناء وسوء معاملتهم في دول كثيرة بالمنطقة ، منها **العراق وايران والبحرين وتونس وسوريا وليبيا ومصر** . كما تلقت المنظمة انباء الاعدام من **دولة الامارات العربية المتحدة وسوريا والسعودية والمغرب ومصر وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية** .

وبلغ عدد حالات الاعدام التي اعلن عنها رسميا في **ايران** ٦٢٤ حالة خلال عام ١٩٨٢ ، ولكن منظمة العفو الدولية تعتقد ان العدد الحقيقي يفوق العدد الرسمي . وقد اكدت المعلومات التي حصلت عليها المنظمة اثناء العام ان التعذيب اصبح روتينيا متبعا في بعض السجون الايرانية ، كما ان الضرب بالسياط وبتر اطراف الجسم من العقوبات المعترف بها من قبل الحكومة ازاء جرائم معينة .

وازدادت مزاعم التعذيب والموت تحت التعذيب في **ليبيا** . ومن دواعي قلق منظمة العفو الدولية عقد المحاكمات السياسية والعودة الى ترديد شعارات رسمية تنادي بالتصفية البدنية لاعداء الثورة .

وكذلك تضمنت انتهاكات حقوق الانسان في **العراق** سجناء الرأي ، والاختفاءات والتعذيب ، والموت اثناء الاحتجاز ، كما وردت انباء اعدامات كثيرة منها الاعدام لجرائم سياسية بعد محاكمات لم تتوافر فيها الضمانات القانونية اللازمة .

ومما ادى الى انزعاج منظمة العفو الدولية بصفة خاصة ، اعتقال آلاف من الاسرى في **اسرائيل والاراضي المحتلة** بدون سند قانوني على اثر الغزو الاسرائيلي للبنان في ٦ حزيران (يونيو) ١٩٨٢ ، وما ورد من انباء عن سوء معاملة المعتقلين .

وبعد قتل مئات من الفلسطينيين واللبنانيين في معسكرات اللاجئين في صبرة وشاتيلا بالقرب من بيروت في عام ١٩٨٢ ، اهابت منظمة العفو الدولية بالامم المتحدة ان تجري تحقيقا دوليا مستقلا ونزيها بشأن هذه الفظائع ، ودعت الحكومة **الاسرائيلية** الى المبادرة بتوضيح الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها احداث القتل ، والتعاون مع اية هيئة دولية تتولى التحقيق . وكذلك وجهت المنظمة رسالة الى الرئيس اللبناني امين الجميل في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٨٢ تعبر فيها عن ترحيبها بالخطوة التي اتخذتها الحكومة **اللبنانية** بالأمر باجراء تحقيق فيما حدث ، واكدت المنظمة في رسالتها انه اذا اريد للتحقيق ان يكون ذا فعالية يجب ان تذاع تفاصيله على الملأ .

وعلى اثر المصادمات العنيفة التي وقعت في **سوريا** بين قوات الامن وبين المجاهدين من الاخوان المسلمين في مدينة حماه ، تردد ان القوات الحكومية قد قتلت آلاف المواطنين بعد ان استعادت سيطرتها على تلك المدينة في شهري شباط وآذار (فبراير ومارس) ١٩٨٢ . وقد قدرت بعض المصادر غير الرسمية عدد القتلى بعشرة آلاف شخص ، الا ان منظمة العفو الدولية لم تتمكن من التحقق من صحة هذا التقدير ، او التأكد من الظروف الخاصة التي وقعت فيها تلك الاحداث الدامية .

كما ان السلطات الرسمية لم تستجب للنداءات المتكررة التي قدمت اليها لاجراء تحقيق شامل فيما ورد من انباء المذابح التي ارتكبتها سلطات الامن السورية في الاعوام الاخيرة .

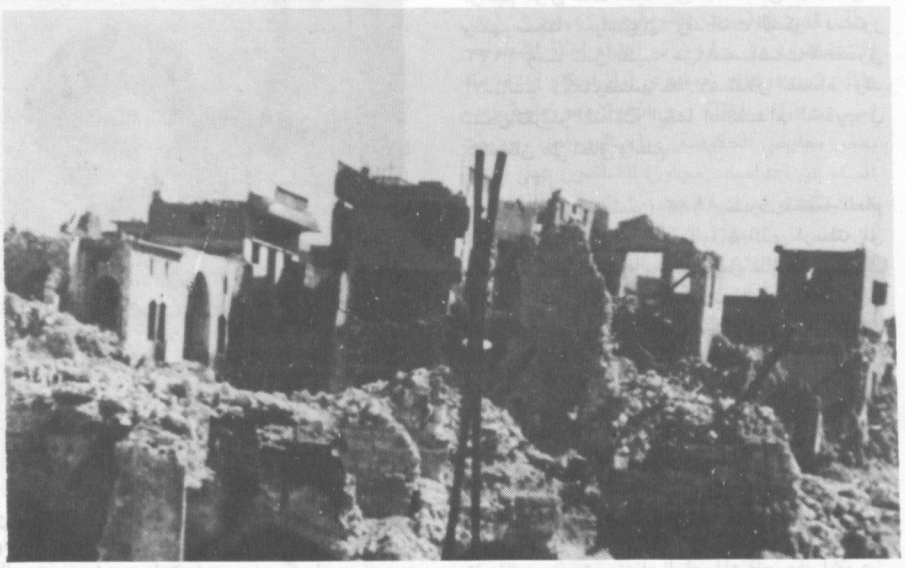

المباني المهدمة في مدينة حماة السورية ... وتبين الصورة جزءا من ضاحية كيلانية وقد اخذت الصورة بعد ان اعلنت السلطات ان قواتها قد سحقت ثورة في حماه في شباط (فبراير) ١٩٨٢ . وقد تسلمت منظمة العفو الدولية تقارير تفيد ان قوات الامن قد نفذت خلال القتال عدة احكام اعدام عاجلة في بعض السكان .

العراق : أحكام إعدام سياسية وموت الكثيرين بسبب التعذيب

ناشدت منظمة العفو الدولية حكومة العراق بوضع حد لاحكام الاعدام السياسية في العراق ، وطلبت من الحكومة القيام باستقصاء شامل حول موت الكثيرين بسبب التعذيب . ويوجد لدى المنظمة اسماء ٥٢٠ سجينا سياسيا ذكرت التقارير انه تم اعدامهم منذ عام ١٩٧٨ ، وطلبت من السلطات العراقية ان تبحث الثلاث وعشرين حالة لهؤلاء الذين ذكرت التقارير عنهم انهم قد ماتوا بسبب التعذيب منذ عام ١٩٧٦ .

وتقول المنظمة في تقرير لها صدر يوم ١٩ اكتوبر عقب ارسال بعثة لمنظمة العفو الدولية الى العراق في شهر يناير من هذا العام ان اجراءات ونتائج بحث اي استفسار يجب ان يتم علانية . ويحث التقرير الرئيس صدام حسين على اصدار بيان شخصي لتحريم التعذيب تحت اية ظروف ، وان يدخل ضمانات لحماية السجناء .

وطالب التقرير ايضا بوقف الاعدام فورا بالنسبة للجرائم السياسية التي لم تمارس فيها اعمال العنف ، وذلك كخطوة اولى لالغاء العقوبة على نحو شامل . ويذكر التقرير ان المحاكم الخاصة التي انشئت للنظر في القضايا السياسية لا تكفل الضمان لاية محاكمات عادلة ، ويجب الاستغناء عنها .

وتم ارسال هذه التوصيات الى الحكومة بعد ان اجرت بعثة منظمة العفو الدولية احاديث مع المسؤولين العراقيين في الفترة ما بين ٢٢ و ٢٨ يناير ، والتقت بالوزراء في الحكومة العراقية وبرئيس محكمة الثورة ونائبها العام .

وذكرت الحكومة العراقية في رد لها مرفق مع التقرير ومكون من ١٦ صفحة انه لم تكن هناك اية احكام اعدام سياسية ووصفت ادعاءات التعذيب بانها باطلة .

التعذيب والمعاملة السيئة

ارسلت منظمة العفو الدولية الى السلطات العراقية تكرارا ، اسماء ضحايا التعذيب خلال السنوات الاخيرة وامدتها بتفاصيل عما حدث لهم وعن الجهات الرسمية المسؤولة عن تعذيبهم .

ولم تقم الحكومة بالرد الا نادرا ، وكان ردها لرفض الادعاءات على انها ادعاءات غير حقيقية .

وكان اعضاء وفد منظمة العفو الدولية في يناير عام ١٩٨٣ قد قيل لهم اثناء وجودهم في العراق انه قد تم التحقيق في شكاوي التعذيب والمعاملة السيئة ، وانه قد تمت معاقبة المسؤولين المذنبين ، وان كانت منظمة العفو الدولية لم تتلق اية ادلة بخصوص ذلك . وقد عرضت الحكومة العراقية في ردها ان تقوم بالتحقيق في ادعاءات التعذيب الفردية المدعمة بالوثائق والمدرجة في تقرير منظمة العفو الدولية لعام ١٩٨١ تحت عنوان (العراق : ادلة التعذيب) ـ اذا ما افصح عن هوية الضحايا الذين اجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم في المنفى وأعيدوا . ومنظمة العفو الدولية ترحب بما ذكرته الحكومة واستعدادها للقيام بالتحقيق في ادعاءات التعذيب ولكنها لن تستطيع الافصاح عن اسماء الضحايا البالغ عددهم اربعة عشر والذين وردت حالاتهم في تقريرها عن العراق عام ١٩٨١ . وقد طالب الضحايا بالاحتفاظ باسمائهم سرا خوفا من الانتقام من اسرهم ، وسوف تبقى منظمة العفو الدولية ملزمة بأحترام مطالبهم . وعلى اي حال ، فان منظمة العفو الدولية ادرجت اسماء ضحايا اخرين في اخر تقرير لها ، وكانت قد رفعت حالاتهم الى السلطات العراقية دون ان تلقى منها اية استجابة ، والمنظمة تحث الحكومة مرة اخرى على الاستقصاء عنهم واعلان نتائج البحث علانية .

ومن بين هؤلاء الضحايا :

● **ريبر ملا حسين** ، وهو عراقي كردي يبلغ من العمر تسعة عشر عاما ، وقد ذكرت التقارير انه مات من التعذيب بعد حوالي اربعة ايام من اعتقاله في شهر ابريل عام ١٩٧٦ ، وفي ٢٦ ابريل أعيدت جثته الى اسرته في « زاخو » ، وبها على ما يبدو تسعة مسامير وقد فقئت احدى عينيه وبتر عضوه التناسلي . وقد استفسرت منظمة العفو الدولية من الحكومة عن هذه الحالة عام ١٩٧٧ .

● **عدنان عبد الجبار** ، شاب ، قيل عنه انه نصير للحزب الشيوعي وقد ذكرت التقارير انه مات في مستشفى ببغداد في اول اكتوبر عام ١٩٧٨ بعد تعذيبه في السجن ، وقد قيل انه ضرب بالعصى ، وعلق مقلوبا ، وادخل سلك معدني في شرجه .

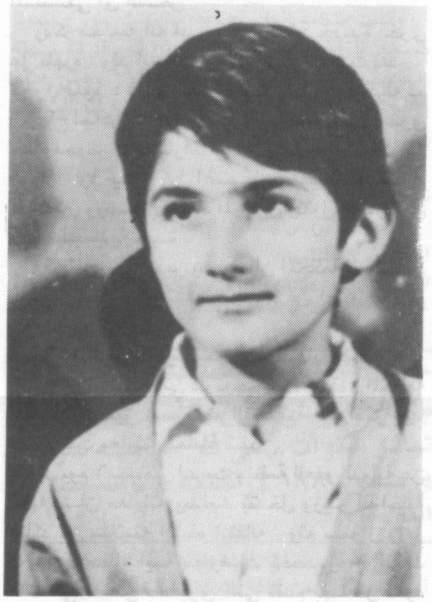

علي حماة صالح عمره ١٢ سنة ... ذكر ان جثمانه أعيد لأهله وبه آثار التعذيب بعد أن احتجز من قبل قوات الامن في فبراير ١٩٨١ .

وقامت منظمة العفو الدولية بالاستفسار عن هذه الواقعة من الحكومة في شهر فبراير عام ١٩٧٩

● **علي حماه صالح** : يبلغ من العمر اثنى عشر عاما ، وهو عراقي كردي كان يعيش في قرية جعفران في منطقة السليمانية ، وكان قد اعتقل في يوم ٢٥ فبراير وتم حبسه للاستجواب في مركز الامن في كراداغ . وذكرت التقارير ان جثته اعيدت وبها علامات بارزة من التعذيب الى حد بشع ـ الى اسرته في يوم ٥ مارس . وقد قامت منظمة العفو الدولية بالاستفسار عن هذه الواقعة من الحكومة في شهر نوفمبر عام ١٩٨١ .

* * *

وتؤكد الحكومة في ردها على تقرير منظمة العفو الدولية الحديث ان كل المشتبه في امرهم موجودون في نقط شرطة رسمية ، ومن حقهم الاتصال باقاربهم ، واختيار محام لهم ، ويتم فحصهم من قبل احد الاطباء .

وكانت منظمة العفو الدولية قد حثت الحكومة على الاستقصاء عن حالات ١١٤ شخصا كانت التقارير قد ذكرت انه قد تم اعتقالهم في الفترة ما بين عام ١٩٧٩ وعام ١٩٨٢ ، ولا تعرف عائلاتهم شيئا عن موقفهم القانوني او مكان وجودهم .

على الرغم من ان الحكومة العراقية اكدت تكراراً ان القانون العراقي يمنع التعذيب . الا ان منظمة العفو الدولية ماتزال قلقة من ان السلطات لم تتخذ اي خطوات فعلية ضد التعذيب . فيما عدا اصدارها أمراً عاماً الى قوات الامن تطالبها فيه باتباع الأجراءات المناسبة وتحذرهم من إساءة استعمال سلطاتهم .

وتعتقد المنظمة ان المطلوب اكثر من مجرد منع قانوني . فيجب توافر لوائح فيما يتعلق بالاتصال بالسجناء ، ونظم خاصة بطرق الاستجواب ، ومراقبة المستجوبين وحراس السجون ، وتوفر الرعاية الطبية ووجود نظام توثيقي ملائم ، وقواعد قبول الشهادات التي يدلى بها السجناء اثناء استجوابهم ، وتقصى شكاوى التعذيب ، ومعاقبة المجرمين .

المحاكم الخاصة

ان منظمة العفو الدولية تشعر بقلق شديد بسبب جود المحاكم الخاصة في العراق ، مثل المحكمة الثورية مثلا ، والتي تختلف وظيفتها عن وظيفة المحاكم الجنائية المألوفة ، والتي لا توفر اجراءاتها الحماية التي يتطلبها القانون العراقي او الاتفاق الدولي بخصوص الحقوق المدنية والسياسية . وقام رئيس المحكمة العسكرية بأبلاغ مندوبي منظمة العفو الدولية في شهر يناير ان قضاه المحكمة كانوا دائما اعضاء في حزب البعث الحاكم ، وان المحكمة الثورية ـ بعكس المحاكم المألوفة ـ تقوم بتفسير القانون طبقا لمبادىء حزب البعث .

والمحاكمات في المحاكم الخاصة مستعجلة ، وتعقد غالبا سرا ، وهناك قيود صارمة بالنسبة لحقوق الدفاع ، وليس هناك حق في استئناف الحكم امام المحاكم العليا .

(البقية على صفحة ٦)

اسبانيا : سجين باسكي يذكر أن الحراس المدنيين قد عذبوه

نقل عامل ميكانيكي باسكي من سجن انفرادي الى المستشفى بعد اصابته بجروح خطيرة ، وذلك بعد ان قدم احد المارة تقريرا الى احد القضاة ذكر فيه انه كان قد سمع صرخات آتية من مركز الحرس المدني بمدينة سان سباستيان في نهاية شهر يوليو من هذا العام .

وكان هذا العامل البالغ من العمر خمسة وعشرين عاما ويدعى **جاكوين اولانو - بالدا** ، من مدينة لارسارتا قد تم القبض عليه وحتى مثول نشرتنا للطبع كان محتجزا في حجره من سجن مارتيوتين في سان سباستيان ولم يتم ابلاغ محاميه عن التهمة التي وجهت ضده . وكان جاكوين اولانو قد قبض عليه يوم ٢٩ يوليو ، وكانت المحكمة الوطنية قد امرت بحبسه حبسا انفراديا لمدة عشرة ايام دون السماح له بدفاع قضائي مستخدمة في ذلك سلطاتها بموجب قانون مقاومة الارهاب .

وكان أحد المارة قد قدم تقريرا الى قاضي محكمة سان سباستيان الذي كان يؤدي عمله في هذه الليلة ، ذاكرا فيه انه كان قد سمع صراخا في ليلة ٢٩/٣٠ يوليو صادرا من مركز الحرس المدني من المدينة .

وقد أمر القاضي بفحص جاكوين اولانو طبيا ، ثم تم السماح له فيما بعد بدخول مستشفى الصليب الاحمر .

ولايزال تقرير الفحص الطبي الاول سريا ، وان كان تقرير الطبيب من مستشفى الصليب الاحمر قد ذكر انه كان يعاني من ارتجاج في المخ ، وجروح في الرأس ، وسحجات متنوعة ، وكدمات (ازرقاق الدم) في الظهر والبطن والذراعين . وقد كان ممنوعا من الاتصال بمحام او طبيب من اختياره اثناء وجوده في المستشفى ، وكان الحراس المدنيون مرابطين في حجرته في كل الاوقات .

وفي يوم ٣٠ يوليو ذكر تقرير الشرطة انه كان قد اصيب بعد محاولته الهروب ونتيجة للجهود المبذولة في عملية تقييده . وغادر المستشفى في يوم ١١اغسطس واخذه الحراس المدنيون الى سجن مارتونين . ثم قام بتقديم مذكرة قضائية على اساس انه تم تعذيبه ، وذكر في تقريره انه قد ضرب على رأسه بواسطة دليل تليفون ، وضرب على جسمه ، واجريت له صدمات كهربائية ، وان حقائب البلاستيك والمياه كانت تستخدم تقريبا لخنقه . وان الحراس المدنيين قد ضربوه ايضا في السيارة المقفلة اثناء نقله من المستشفى الى السجن .

وذكر محاميه انه قد شاهد علامات جديدة اخرى على ظهره . وقد ايد فحص طبي جديد حدوث ذلك .

وفي يوم ١٤ اغسطس وخلال فترة اعتقاله تم السماح لجاكوين اولانو بدخول المستشفى مرة اخرى لعمل فحوص واختبارات بعد اصابته بنوبات من الدوار . وفي يوم ١٨ اغسطس اعيد الى سجن ماريتوتين ووضع في حجرة المرضى ، وتقول التقارير ان حالته الجسدية جيدة .

ذكر المحامون الذين يمثلونه ان المحكمة الوطنية لم تبلغهم وحتى مثول نشرتنا للطبع عن اي اتهام تم توجيهه ضده .

ومن المحتمل ان يتم تحويله في النهاية الى مدريد . ليواجه الاتهامات التي قد توجه اليه . وتقوم المحكمة المحلية بالتحقيق في مذكرته القضائية التي ذكر فيها انه قد تمت معاملته معاملة سيئة .

وفي يوم ٦ سبتمبر اعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها بشأن معاملته وطالبت بتدخل وزير الداخلية للتأكد من سلامته اثناء انتقاله . وتم سؤال وزير العدل لاعطاء اية معلومات بخصوص البحث القضائي المتعلق بالدعوى التي تقدم بها عن سوء معاملته .

العراق :

بقية المنشور على صفحة ٥)

عقوبة الاعدام

وكانت منظمة العفو الدولية قد اعربت في مذكرة لها الى الحكومة في شهر مايو عام ١٩٨٣ عن قلقها بسبب ان العراق لايزال يمارس عقوبة الاعدام على نطاق واسع في الجرائم الجنائية والسياسية ، وان المئات من الشعب يتم اعدامهم كل عام ، ومعظمهم بسبب الجرائم السياسية واعترضت الحكومة في ردها على مزاعم المنظمة وقالت انه ليس هناك اي احكام بالاعدام لاسباب سياسية في العراق وذكرت ان فرض عقوبة الاعدام بسبب النشاط السياسي الذي يقوم به اعضاء حزب البعث امر يخص الحزب وليس هناك مبرر لمناقشة من قبل المظمة . وكانت منظمة العفو الدولية قد اصدرت في ١٢ يونيو ١٩٨٠ قائمة تحتوي على اسماء ٢٥٧ عراقيا كانت قد نفذت فيهم احكاما بالاعدام خلال سنتين وفي الفترة ما بين عام ١٩٧٨ وعام ١٩٧٩ . وتضم هذه الاسماء هؤلاء الذين تمت ادانتهم بتهم الخيانة العظمى او النشاط السياسي في القوات المسلحة او التورط السياسي او العسكري مع المعارضة الكردية او الرشوة والجاسوسية او الانضمام الى عضوية الاحزاب السياسية المحظورة او التعاون معها ، وغيرها من النشاطات السياسية الاخرى غير المشروعة . وقد ذكرت التقارير ان هؤلاء الاشخاص كانت قد تمت محاكمتهم امام محكمة الثورة في بغداد أو المحكمة العسكرية او المحكمة الخاصة في كركوك او امام المحاكم الخاصة الاخرى . وهناك اشارات اخرى لاحكام الاعدام التي تمت في العراق قبل وبعد عام ١٩٨٠ ، وذلك في التقارير السنوية لمنظمة العفو الدولية .

اثيوبيا : الافراج عن سجناء سياسيين في عفو عام

أفرج عن ١١٧ سجينا سياسيا من بين ١١٦٣ من السجناء في شهر سبتمبر ، وذلك في عفو عام احتفالا بالذكرى التاسعة لثورة ١٩٧٤ . وكان قد تم اعتقالهم في اوقات مختلفة منذ عام ١٩٧٤ ، وهم يمثلون مجموعة ضخمة من المعارضين الفعليين أو المشتبه في معارضتهم ـ للحكومة العسكرية المؤقتة ، وكان بعض هؤلاء الذين تم الافراج عنهم قد تم اعتقالهم بسبب مراكزهم العالية ابان الحكومة السابقة .

ومن بين هؤلاء الذين تم الافراج عنهم ، **ريبكا اسرات** واختها **تيروورك** واخوها **مولوجيتا** ، **ووينديووسون وكاسا اسرات (ووالدهما هو الراس (الامير) كاسا اسرات الذي تم اعدامه في عام ١٩٧٤)** ، **وساره موسفين** واختاها **راحيل وهريوت موسفين** (وايضا تم . اعدامه والدهما **موسفين صيلشي** عام ١٩٧٤) ، **وميحرت موكونين** (ابنه الامير الراحل موكونين) ، وكانت منظمة العفو الدولية قد تبنتهم كسجناء للرأي .

اقارب الامبراطور

اما السجناء الباقون والمعروف انه قد تم اعتقالهم منذ عام ١٩٧٤ منهم عشرة من الاقارب المقربين للامبراطور الراحل هيلاسلاسي وهم ، ابنته البالغة من العمر ٦٩ عاما وهي **يتناجنورك هيلاسلاسي** وأربع من حفيداته وهن **سبل ديستا** (اختارتها منظمة العفو الدولية سجينة شهر اغسطس عام ١٩٨٣) واخواتها **عايدة ديستا وهريت ديستا وصوفيا ديستا** ، وزوجة ابنه **ساره جيزاو** ، وثلاثة من احفاده الاولاد هم **واسين سجد ميشيل وبيد ومريم موكونين** (وهم من ابناء سارة جيزاو) ، واخيرا ارملة اسرات كاسا وهي **زيورش ووك** . وهم معتقلون في سجن اديس ابابا يسمى اليم بيكان (ومعناه نهاية العالم) وهم من بين عدد من السجناء في اثيوبيا كانت منظمة العفو الدولية قد تبنتهم كسجناء للرأي .

ولم تقم السلطات باعطاء اي تفسير لاستمرار حبسهم دون اتهام او محاكمة ، حيث ان كل المسئولين في الحكومة السابقة الذين تم القبض عليهم من عام ١٩٧٤ تم الافراج عنهم في العام الماضي بعد قرار العفو العام .

وقد ارسلت منظمة العفو الدولية رسالة الى رئيس الدولة الاثيوبي الرئيس منجستو هيلا مريم ترحب فيها بقرار العفو العام وتلتمس الافراج عن سجناء الرأي الاخرين .

الافراج عن اكثر من ٢٠٠٠ سجين في اوغندا

أمر الرئيس ميلتون اوبوتو يوم ٩ اكتوبر بالافراج عن ٢١٠٠ سجين وذلك احتفالا بالذكرى الحادية والعشرين لاستقلال اوغندا . وتذكر التقارير انهم يضمون سجناء سياسيين كان قد تم اعتقالهم في السجن الاعلى في لوزيرا ، ومن بينهم بعض الاعضاء السابقين من قوات الامن الخاصة بالرئيس السابق عيدي امين ، والذين تم القبض عليهم من عام ١٩٧٩ وتمت ادانتهم كمجرمين .

وقد قامت منظمة العفو الدولية بسؤال السلطات عن تفاصيل اخرى بشأن قرارات الافراج ، وكانت قد التمست من الرئيس اوبوتو مسبقا القيام بمبادرة كبرى بخصوص حقوق الانسان وذلك بمناسبة عيد استقلال اوغندا .

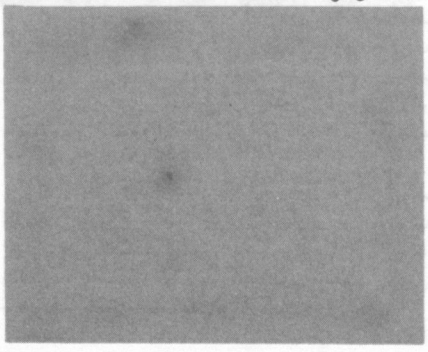

الولايات المتحدة الامريكية :
المساومة على دعوى قضائية تتعلق بقضية قتل

ابلغت منظمة العفو الدولية النائب العام للولايات المتحدة ان استخدام هيئة الادعاء السيء للاجراءات القضائية في المساومة على احدى الدعاوي القضائية التي تتعلق بقضية قتل في العام الماضي امام محكمة في المسيسبي في قد اثار قلقا خاصا .

وقد ذكرت المنظمة ان الظروف التي تم فيها ترتيب المساومة على الدعوى القضائية في هذه القضية من الممكن ان تكون قد شجعت على الادلاء بشهادة زور وربما تكون دليلا على وجود تمييز في هذه الدعوى القضائية ضد المتهم - وهو رئيس بلدية اسود سابق - على اسس سياسية وعنصرية .

وبمقتضى نظام المساومة في الدعاوي القضائية في الولايات المتحدة الامريكية فانه من الممكن ان يصل كل من هيئة الدفاع والمتهم الى اتفاق بشأن كيفية دفاع المتهم عن نفسه امام المحكمة . وفي القضية التي تحت البحث فان هذه المساومة على الدعاوي القضائية كان قد تم الاتفاق عليها بين هيئة الادعاء وبين الشهود الذين اعترفوا بجريمة القتل فيما نحن بصدده . وقد ارسلت منظمة العفو الدولية الى النائب العام تقرير مندوبها الذي ارسلته لمراقبة محاكمة ايدي كارثان في ليكسنجتون ، (المسيسبي) وذلك في شهر اكتوبر عام ١٩٨٢ لاتهامه بجناية قتل .

اتهام باستئجار قتلة

كان قد تم اتهام المحافظ السابق لتتشولا (في ولاية المسيسبي) بستئجاره لرجلين لقتل خصم سياسي ، كان قد قتل نتيجة اطلاق الرصاص عليه اثناء حادث سرقة .

وكان ايدي كارثان اول محافظ اسود يتم انتخابه في المنطقة منذ اكثر من قرن من الزمان ، وقد انكر الاتهام الموجه اليه والذي في حالة الادانة يحمل امكانية العقوبة بالاعدام وادعى انه كان ضحية لمؤامرة دبرها له خصومه البيض السياسيون الذين لديهم السيطرة . وكان اثناء المحاكمة يقضي فترة عقوبة في السجن نتيجة الحكم عليه في اتهامات اخرى ، ومما ادى الى حمله على الاستقالة كمحافظ في عام ١٩٨٠ .

وعلى الرغم من تبرئة ايدي كارثان من تهمة القتل الا ان مراقب منظمة العفو الدولية انتقد مظاهر عديدة من اساليب الادعاء . وكان الدليل الوحيد ضده في المحاكمة هو شهادة اثنين من السجناء المدانين اعترفا بتنفيذ جريمة القتل . وكان واحد منهما فقط قد وافق على الادلاء بالشهادة ضد ايدي كارثان في مقابل ان تقوم سلطات هيئة الادعاء بتخفيف تهمته بالقتل ، وعلى اية حال فانه كان واضحا اثناء المحاكمة ان شهادته لم تثبت الجرم المتهم ايدي كارثان بارتكابه . وتم تأجيل المحاكمة لاعطاء فرصة لهيئة الادعاء ان تعرض على الرجل الثاني مساومة تخفيض الاتهامات في مقابل ان يشهد ضد المتهم .

اما الشاهد الثاني الذي رفض من قبل ان يتهم ايدي كارثان فانه شهد بان رئيس البلدية السابق دفع له مالا حتى يقوم بقتل المجني عليه . وكانت الادلة التي اتى بها تحتوي على تضارب في الاقوال ، وتمت تبرئة ايدي كارثان من قبل هيئة المحلفين . وكان مراقب منظمة العفو الدولية قد وجد ان الصفقة السخية في هذه الدعوى القضائية والتي تم عرضها على هذين الشاهدين من قبل هيئة الادعاء في مقابل الادلاء بشهادة ضد المتهم كانت في مثل هذه الظروف عبارة عن « اغراء للادلاء بشهادة زور » ومن الممكن ان تعرض للخطر حق المتهم في محاكمة عادلة .

كما وجد مندوب المنظمة ان اتهامين من الاتهامات الاخرى الموجهة ضد ايدي كارثان كانا ايضا يرتكزان على شهادة مذنبين رئيسيين في ارتكاب الجريمة اصلا في مقابل صفقة سخية في هذه الدعوى القضائية وكان ذلك يشير بوضوح الى عنصر الانتقائية في الادعاء وعن الاحكام القضائية العنصرية وعن الازعاج الذي يحدث للمتهم .

وقد اخبرت منظمة العفو الدولية النائب العام عن قلقها الخاص على الاستخدام السيء الواضح للاجراءات القضائية في المساومة على الدعاوي القضائية مما يمكن ان يكون قد شجع على الادلاء بشهادة زور والذي يمكن ان يكون دليلا على التمييز في نظر الدعوى القضائية ضد ايدي كارثان على اسس سياسية وعنصرية .

وقد طلبت المنظمة من النائب العام ان يعيد النظر في القضايا القائمة المتعلقة برئيس البلدية السابق . ولم تتلق المنظمة اية ردود بعد ولايزال ايدي كارثان في السجن نتيجة لادانته في جريمة احتيال على بنك ، وقد قام قاضي المحكمة الاتحادية بتخفيف مدة العقوبة التي يقضيها بسبب تورطه في هذه الجريمة من ثلاث سنوات الى اقل من تسعة شهور وذلك في شهر اكتوبر عام ١٩٨٣ .

منح المنظمة جائزة حقوق الانسان .

منحت منظمة العفو الدولية جائزة المجلس الاوروبي لحقوق الانسان بفضل جهودها في المجال الطبي .

وكانت لجنة الوزراء بالمجلس قد منحت الجائزة في يوليو الماضي ، وقدم الجائزة للمنظمة ، فرانز باراسك ، السكرتير العام للمجلس في ٢٨ سبتمبر . وقد تلقت الجائزة بالنيابة عن المنظمة فرانكا شيوتو . المحامية الايطالية وعضوة اللجنة التنفيذية الدولية للمنظمة . والدكتور جورجن كيلسترب ، من الدنمارك ؛ وهو رئيس هيئة الاعضاء الاربعة المسؤولة عن امداد اللجنة التنفيذية الدولية بالمشورة الطبية .

وذكر المجلس ان الجائزة - وهي عبارة عن ميدالية وشهادة - قد منحت للقسم الطبي بمنظمة العفو الدولية بسبب المجهودات الرائعة التي يبذلها لمنع التعذيب وذلك بما توفره من اثباتات عن اساليب التعذيب وايضا لما تقدمه من اجل المحافظة على صحة الضحايا .

النشرة الشهرية باللغة العربية

النشرة الاخبارية لمنظمة العفو الدولية

هؤلاء سجنوا من أجل حقوق الانسان

حول هذا العدد ...

بدأت منظمة العفو الدولية في اصدار النسخة العربية لنشرتها الشهرية . وكان العدد الاول قد صدر في اكتوبر (انظر أعلاه) ويمكن الحصول على النسخة العربية كل شهر عن طريق اشتراك قدره ٥ جنيهات استرلينية سنوياً من السكرتارية الدولية في لندن (العنوان في الصفحة الاخيرة) .

الافراج عن بعض السجناء في جمهورية افريقيا الوسطى

اعلن في جمهورية افريقيا الوسطى في اول سبتمبر الافراج عن ٧٢ سجينا احتفالا بالذكرى الثانية لتقلد الحكومة العسكرية مهام الحكم في البلاد .

ومن بين هؤلاء السجناء يوجد ٦٤ سجينا سياسيا ، وطبقا للتقارير المبدئية فانهم يضمون ، ابيل جومبا وباتريك ايندجينونجو ، وكانت منظمة العفو الدولية قد تبنت كلا منهما كسجين من سجناء الرأي .

وتستطيع منظمة العفو الدولية حتى الان ان تؤكد قرار الافراج عن اربعين سجينا سياسيا من بينهم ٣٦ سجينا لم تتم محاكمتهم ، وكان قد تم اعتقالهم لمدة ١٨ شهرا تقريباوذلك بعد القبض عليهم لما يتعلق بمحاولة القيام بانقلاب في مارس ١٩٨٣ .

وعلى اية حال فان عددا كبيرا من الناس لايزال باقيا في السجن لاسباب سياسية . وتشعر منظمة العفو الدولية بقلق خاص من اجل عشرين سجينا كان قد تم اعتقالهم دون محاكمة .

وهناك ١٥ سجينا من بين هؤلاء الذين تم اعتقالهم دون محاكمة - (في سجن نجارجبا) - وجهت اليهم تهمة الاشتراك في محاولة الانقلاب . ولكن منظمة العفو الدولية تعتقد ان البعض منهم على الاقل قد تم سجنه بسبب واحد فقط ، وهو الانضمام الى عضوية حركة المعارضة المحظورة وهي (حركة تحرير افريقيا الوسطى) .

وهم يضمون نائب رئيس حركة تحرير الشعب في افريقيا الوسطى السيد/هوجوس دوبوزيندي ، بالاضافة الى عضوين اخرين كانا يشغلان مناصب وزارية في الماضي وهما ثيودور باجا يامبو وديدون بابدونجي .

وتلتمس منظمة العفو الدولية الافراج عن سجناء الرأي الذين تم اعتقالهم منذ شهر مارس عام ١٩٨٢ . كما تحث الحكومة على تقديم الاخرين الذين تم اعتقالهم الى المحاكمة او الافراج عنهم .

تنفيذ أحكام مستعجلة بالاعدام في تشاد

قامت قوات حكومة تشاد بتنفيذ احكام إعدام بصورة عاجلة فيما يزيد على ١٦٠ من المدنيين خلال الخمسة عشر شهرا الاخيرة ، وكان الكثير من هؤلاء يعيشون في مدن او قرى بعيدة عن مناطق القتال . وقد قتلوا - على ما يبدو - في حملات حكومية انتقامية ومعظم اولئك الاشخاص من غير المقاتلين ، وذلك بعد ان قامت القوات المعادية للحكومة بعدة هجمات وكان هناك بعض الضحايا الاخرين من المسؤولين المحليين الذين يدور حولهم الشك بالنسبة لولائهم للرئيس حسين هبري . وكانت قوات الرئيس قد عذبت وقتلت المدنيين في عدد من المناطق الواقعة في جنوب البلاد ، وذلك بعد ان قامت قوات الرئيس بالسيطرة على الحكومة المركزية اثناء حزب تشاد الاهلية في يونية عام ١٩٨٢ . وذلك طبقا لتقارير مفصلة وصلت الى منظمة العفو الدولية .

وقد استمرت هذا العام عمليات القتل والتعذيب والاعتقالات العشوائية ، وكان ذلك يحدث غالبا في مناطق خارج نطاق الصراع العسكري .

وكانت منظمة العفو الدولية قد ذكرت في نشرة أخبارية صدرت يوم ١٠ اكتوبر انها قد تلقت تقارير غير مؤكدة تفيد بأن القوات الخاضعة للرئيس السابق جوكوني عويدي والمعادية للحكومة قد قتلت هي ايضا بعض السجناء . ولم يقم أحد من الجانبين باذاعة اسماء السجناء .

وكانت الاعداد التي تم اعتقالها من بين الشعب من قبل الحكومة على نطاق واسع بسبب الولاء المشكوك فيه هي اعداد لا حصر لها . وقامت منظمة العفو الدولية بتقديم التماس الى الرئيس هبري طالبة فيه معلومات عن مكان اعتقال السجناء وطلبت من السلطات السماح بالقيام بعمليات الاستقصاء للمنظمات الدولية عن احوال السجناء واسلوب معاملتهم .

تقارير شهود العيان

تلقت منظمة العفو الدولية تقارير من شهود العيان الذين شاهدوا عمليات قتل انتقامية من قبل قوات الحكومة العسكرية في اقليم دوبا في جنوب تشاد . فبعد القيام بهجمات معادية متفرقة على مخازن القطن قامت القوات العسكرية بالتحرك تجاه حوالي خمس عشرة قرية . في شهر ابريل عام ١٩٨٣ ، وشرعت في ضرب الناس وقتلهم ، ويقدر عدد الضحايا الذين قتلوا بطريقة عشوائية بحوالي ٤٠ قتيلا .

ووقعت العشرات من حوادث القتل العشوائي من قبل قوات الحكومة العسكرية في الاقليم الجنوبي في ماوندو ما بين شهر سبتمبر وشهر ديسمبر عام ١٩٨٢ .

وذكرت التقارير ان كاريوم نيجايوا الرئيس الاداري المحلي لمنطقة فوندو قد مات بعد اطلاق الرصاص عليه امام اسرته في شهر سبتمبر ١٩٨٢ ، وذلك بواسطة ضباط الحكومة بعد ان تم ايقاف سيارته في طريق مسدود . وكانت جثة يعقوب باوين قائد قوات الشرطة في لاي قد تم العثور عليها في يوم ١٥ اغسطس عام ١٩٨٣ في نجامينا ، وكانت تحمل علامات التعذيب . ومن المعتقد انه قد تم اعتقاله من قبل قوات الحكومة في يوم ٣٠ يوليو .

ويبدو أن كثيرين قد تم اعدامهم بصورة عاجلة بسبب المصادقة او الاتصالات العائلية ، وذلك طبقا لتقارير مطردة تلقتها منظمة العفو الدولية وطبقا لاخر ما وصل من معلومات فان عمليات القتل هذه مازالت مستمرة . ولا يعرف شيء عن اماكن ما يزيد على ٢,٥٠٠ من الأسرى الذين تم اعتقالهم اثناء الحرب من قبل كلا الجانبين . وقد التمست منظمة العفو الدولية كلا الجانبين الذين خاضا الحرب الأهلية لتوضيح مصيرهم . وكانت حكومة تشاد قد انكرت - في ردها على الانباء التي نشرتها منظمة العفو الدولية - الادعاءات الموجهة ضد قواتها في البيان الذي تم نشره في ١١ اكتوبر وكان وزير الاستعلامات محمد سومائيلي قد ذكر ان التقارير كانت ترتكز على شهادة أشخاص ذوي نية سيئة . وقد ذكر انه يرحب بمنظمة العفو الدولية لتقوم بزيارة لعمل الاستقصاءات الميدانية .

المملكة المتحدة : القلق بسبب محاكم « ديبلوك »

(بقية المنشور على صفحة ١)

وهناك حق كامل لاستئناف الحكم امام المحاكم الاستئنافية الجنائية وتقديم الالتماس الى مجلس اللوردات . ويقضي في نسبة كبيرة منها بالبراءة ، وعلاوة على ذلك فان الادعاءات القائلة بان هناك اعترافات قد تم الحصول عليها نتيجة المعاملة الجسدية السيئة تكاد تكون قد انقطعت منذ تقرير منظمة العفو الدولية عن ذلك الموضوع . وعلى التأكيدات اللاحقة لنتائج البحث الذي قامت به لجنة الاستفسار المعنية من قبل الحكومة وعلى اي حال فان منظمة العفو الدولية قلقة بشأن مسائل ترجع الى ان كل الذين تمت ادانتهم امام هذه المحاكم ، كانت ادانتهم ترتكز فقط على اساس الاعتراف ويوجد لدى الشرطة والجيش السلطة للقبض على من يتم الاشتباه فيه وحبسه الى فترة تمتد الى اسبوع ويتم حبس هؤلاء الناس في سجن انفرادي في اليومين الاولين ولا يسمح لهم بالاتصال بالمحامين او بزيارة الاقارب لهم . وتسمح احكام القانون والشرطة باستخدام اساليب الضغط النفسي على المشتبه فيه لاغرائه على الاعتراف . والاعتراف الذي يتم الحصول عليه بهذه الطريقة مقبول كدليل امام (محاكم ديبلوك) على الرغم من ان المحاكم الاخرى في المملكة المتحدة تنظر اليه على انه نوع من « الجور » .

واذا ما قارنا بين المحاكمات التي تتم في المحاكم العادية في المملكة المتحدة ، نجد انه لا توجد هيئة محلفين في (محاكم ديبلوك) ، وانما يوجد فقط قاض ، مما يقلل من الحصانات التي تحول دون اعطاء مثل هذه الاعترافات اهمية اكثر مما ينبغي . وهذه العوامل قد تؤدي الى ان بعض الناس من الممكن ان تتم ادانتهم والحكم عليهم بالسجن على اساس وحيد فقط ، وهو الاعترافات ، والتي تم الحصول عليها باستخدام اساليب جائرة ، ولهذا لا يمكن الاعتماد عليها . ولا يمكن التغلب على هذا النقص عن طريق استئناف الحكم امام المحاكم العليا . حيث ان محاكم الاستئناف تنظر الى تطبيق القانون في المحاكم التي باشرت التحقيق اكثر من تقدير الأدلة وتقييمها .

والى جانب الوثائق التي قدمتها منظمة العفو الدولية ابرزت قضية مايكل كلبرت والتي تعتقد انها تصور مدى قلقها ، وكان مايكل كلبرت ، وهو اخصائي اجتماعي تم القبض عليه في عام ١٩٧٨ وتمت ادانته في عام ١٩٧٩ بتهمة قتل رجل من رجال الشرطة ، وعضوية جيش ايرلندا الجمهوري . وكان قد تم استجوابه لفترة طويلة بعد اعتقاله ولكنه لم تكن معاملته معاملة جسدية سيئة . ورغم انه قد ادلى بأعتراف شفوي (غير موقع من قبله) . وكان ذلك هو الدليل الوحيد ضده .

وقد انكر انه قام بادلاء هذا الاعتراف . وذكر انه كان فاقد الادراك تماما اثناء الاعتراف نتيجة للاستجواب المستمر والافتقار الى النوم ووقوفه لمدة طويلة اثناء الاستجواب - (وقد انكرت الشرطة انه قد أجبر على الوقوف) - وكانت المشكلة الوحيدة اثناء محاكمته امام محكمة خاصة في اكتوبر ١٩٧٩ بعد مرور حوالي ١٨ شهرا هي مدى قبول هذا الاعتراف الشفوي .

وأيدت المحكمة قبول الاعتراف ، وقامت بادانته في جريمة القتل وعضويته في جيش ايرلندا الجمهوري وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة .

وكانت منظمة العفو الدولية ايمانا منها بما تتضمنه هذه القضية من أمور جوهرية قد ارسلت مراقبا لها اثناء استئنافه للحكم في يناير عام ١٩٨٢ ولكن رفض طلبه باستئناف الحكم .

إعدام مواطن سعودي بعد ١٧ عاما من إدانته

قطع رأس مواطن سعودي في مدينة الطائف (غربي السعودية) . وذلك بعد مرور ١٧ عاما على ادانته بالقتل في عام ١٩٦٦ .

وكان اعدام حسين بن حسن المالكي قد ارجى الى ان بلغ خلفاء الرجل القتيل سن الرشد ووافقوا على تنفيذ حكم الاعدام كنوع من العقاب على الجريمة .

وطبقا للقانون الاسلامي فان اقارب القتيل المجني عليه يمكن ان يطالبوا بالقصاص اما عن طريق الاعدام او التسوية المالية . ومن الممكن ان يقرروا التنازل عن مطالبهم بالكامل . وكانت منظمة العفو الدولية قد ارسلت رسالة بالتلكس الى وزير الداخلية السعودي الامير نايف بن عبد العزيز اعربت فيها عن قلقها بشان عقوبة الاعدام ، ومكررة اعتراضها على عقوبة الاعدام في جميع الحالات وقد علمت منظمة العفو الدولية ان هناك سعوديين آخرين - وهما رضوان ابن محمد ابن رضوان ، وهزاع ابن حمد الغريني - كانا قد تم قطع رأسهما في الرياض يوم ٢٦ اغسطس بعد ادانتهما بالقتل .

AMNESTY INTERNATIONAL PUBLICATIONS, 1 Easton Street, London WC1X 8DJ, United Kingdom. Printed in Great Britain by Shadowdean Limited, Unit B, Roan Estate, Mortimer Road, Mitcham, Surrey. Available on subscription at £5 (US$12.50) per calendar year. ISSN 0308 6887